

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالبان(ة):

حبزطي ناصر

حسينات عبد العزيز

يوم: 2024/06/12

خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون

المنافسة

الجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ مساعد	نموشي نور الدين
مشرفا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر / أ	سقني صالح
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ	يوسفي نور الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على جزيل فضله ونعمه وتوفيقه إيانا لانجاز هذا العمل المتواضع.
نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف "سقني صالح" الذي ساعدنا في انجاز هذه المذكرة ولم
ييخل علينا بوقته ونصائحه القيمة فكان لنا نعم الموجه والمرشد جزاه الله خيرا.
ثم نتوجه بتقدير خاص وشكر للأساتذة الكرام الذين قدموا لنا الكثير في كل مسيرتنا التعليمية.
كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا على انجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب.

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله أجمعين
فخرا وشرفا أن اعتر بها وان اهديها ثمرة هذا النجاح، إلى التي حملتني وهنا، وإلى التي سهرت من
اجلي الليالي "أمي العزيزة" حفظها الله وأطال في عمرها
إلى الذي لم يبخل علي بشيء احتجته، ومن سهر وتعب لأجل راحتي، إلى اعز مخلوق في الدنيا
"أبي الغالي" حفظه الله وأطال في عمره
إلى منبع العز والفخر سندي في الحياة "أخي إدريس" حفظه الله ورعاه
إلى أحبتي ومن علموني معنى النجاح، جواهر حياتي "سليمة، أمال، سلاف، كريمة، نسيبة"
حفظكم الله ... وإلى أصهاري "الجمعي، احمد، لزهر، رياض الطيب" حفظكم الله
إلى من يناديني خالي "تور اليقين، محمد إلياس، إسلام، عبد العزيز، قطر الندى، أمين"
إلى خالاتي "عائشة، سعيدة" ... وعماتي "جهيدة، تونس" إلى كل أعمامي وزوجاتهم وأولادهم
حفظهم الله إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهم ... إلى جدي وزوجته رحمهم الله
إلى كل أقاربي ومن يحمل لقب "حبزطي"
إلى الذي اخذ الله روحه الطاهرة إلى من تألمنا لفقدانه، ومن كان سندي في الحياة وأبي الثاني
وأخي الأكبر "خالي سلامة كريكب" رحمه الله
إلى كل زملائي الذين رافقوني في مسيرتي الدراسية "عمر معطار، هيشر الهاشمي، حسينات عبد
العزيز، حبشي عادل، وائل بونيبان، هاني فوزي" حفظكم الله
إلى كل الأصدقاء "حسين كريكب، رشيد الصغير، كردي عبد الرحمن، ثرين عنتر، محمد برودي"
إلى كل من لم يجد اسمه في إهدائي، وإلى كل من يتسع له قلبي ولم يكتبه قلبي.

حبزطي ناصر

الإهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر، إلى النور الذي أنار دربي
والسراج الذي لا ينطفئ نوره في قلبي "أبي العزيز" أطال الله في عمره
إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانية العظيمة التي لطالما
تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في هذا اليوم "أمي جنتي" أطال الله في عمرها
إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم ... إليكم عائلتي أهدىكم هذا النجاح الذي لطالما تمنيتموها لي، أنا
اليوم أكملت أول ثمرة نجاح التي لطالما تمنيتها، الحمد لله الذي وهبني وان يجعلني مباركا وان
يعينني، فمن قال أنا لها نالها، فالحمد لله
لكل من كان عوننا وسندا لي غي هذا الطريق لأصدقائي الأوفياء "طارق حداد، رحيم حامدي،
احمد حساني، عمار معطار، ريزوق خالد، بدر الدين سعادوي، احمد درميثه، عقبة بوطي، نزه
جلولي، سيف الدين" ... والى زميلاتي "أميمة حسنات، حدود كوثر، فوزية" شكرا لكم
إلى زميلي في المذكرة "ناصر حبزطي" الذي كان يدي اليمنى في هذه المذكرة، وأول شخص تعرفت
عليه في مشواري الجامعي، كنت خير صديق شكرا لك على كل شيء
فالحمد لله على البدء والختام وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

صينات عبد العزيز

قائمة المختصرات:

الكلمة كاملة	الاختصار
قانون المنافسة	ق.م
القانون الفرنسي	ق.ف
التقنين التجاري الفرنسي	ت.ت.ف
المنافسة وحرية الأسعار	م.ح.أ
المتعلق بالمنافسة	م.م
المتعلق بالأسعار	م.أ
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق.إ.م.إ
صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص

مقدمة

تمثل الأشخاص المعنوية العامة أساسا للتنمية الاقتصادية وقد زادت أهميتهم مع تحولات اقتصادية وسياسية هامة التي شهدتها الجزائر، ففي السابق كانت الجزائر تقوم على نظام اشتراكي يعتمد على احتكار الدولة للنظام الاقتصادي والتدخل المستمر في جميع المجالات فتحوّلت تدريجيا إلى نظام ليبرالي ونتيجة لذلك تم فتح المجال الاقتصادي والسياسي أمام الأفراد كما تم تكريس مبدأ المنافسة وإخضاع جميع المتعاملين الاقتصاديين لأحكام القانون سواء كانوا شركات خاصة أو عامة وفي هذا السياق ظهرت فروع قانونية جديدة على مستوى النظام القانوني الجزائري.

في عام 1995 تم اعتماد أحد أوائل النصوص القانونية من قبل المشرع وهو الأمر رقم 95-06 الذي يتعلق بمجال المنافسة، في هذا النص تم التأكيد صراحة على مبدأ المنافسة الحرة وتحرير الأسعار وتعزيز اقتصاد السوق وتشجيع المنافسة، ولتعزيز هذا المبدأ بشكل أكبر تم في عام 1996 تعديل الدستور ليكون لحرية التجارة والصناعة قيمة دستورية، مما أضاف حماية كافية ضد أي مساس يمكن أن يحدث سواء من الدولة أو من الأفراد.

هذا وتم اتخاذ إجراءات لتعزيز وتحديث الأحكام المتعلقة بالمنافسة، نظرا للنقائص الموجودة في الأمر السابق رقم 95-06 من خلال إصدار أمر جديد يلغي بعض أحكام القانون القديم ويحافظ على البعض الآخر، وهو الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتجنب الممارسات المقيدة للمنافسة، ومراقبة التجمعات الاقتصادية بهدف تعزيز بيئة تنافسية حرة، وزيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين ظروف المستهلكين، تم تعديل الأمر رقم 03-03 بواسطة القانون رقم 08-12، الذي تم تعديله بدوره بموجب القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، بهدف مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة سواء كانت من قبل أفراد طبيعيين أو أشخاص معنويين، سواء كانوا أفرادا خاصين أو عامة، وفي التعديل الدستوري لعام 2016 أصبح التشجيع على حرية التجارة وحرية الاستثمار أكثر وضوحا، وتم منع الاحتكار والممارسات غير النزيهة في المنافسة.

فمواجهة تطبيق قانون المنافسة على الأفراد الطبيعيين والمعنويين الخاصة بعض التحديات، حيث يحظر على هؤلاء الأفراد ممارسة أي أنشطة محظورة وفقا لقوانين المنافسة، حيث يتم توسيع

نطاق تطبيق القانون على الأفراد المعنويين العامين، ومع تطور دور الدولة ليشمل تدخل أفراد القانون العام في النشاط الاقتصادي على نحو يشابه القانون الخاص، فهنا يثار بعض المسائل القانونية حول وجود أفراد القانون العام في مجال المنافسة والامتيازات التي يتمتعون بها بصفقتهم حاملي السلطة العامة، وعليه فلضمان فعالية الاقتصاد وتطوره في بيئة نزيهة يجب ضمان منافسة شريفة بين الأعوان الاقتصاديين، لهذا تم إنشاء مجلس المنافسة الذي يتولى مهمة حماية المنافسة وضبطها على كامل السوق التنافسية.

➤ أهمية الموضوع:

- تتجلى أهمية هذا الموضوع في الدور الحاسم الذي يلعبه مبدأ الحرية في مختلف الأنشطة الاقتصادية وكذلك لاعتبار قانون المنافسة وتطبيقه من بين أهم مجالات الدراسة التي تثير أي باحث.

- وكذلك تكمن أهمية الموضوع في عدم اكتسابه وتلقيه الاهتمام الكافي من قبل الباحثين نظرا لحدائته نسبيا وتعديلات القوانين المتعلقة به.

- التساؤلات التي أثارها هذا الموضوع حول كيفية تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام نتيجة انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي.

➤ أهداف دراسة الموضوع:

- إزالة الغموض المتعلق بالأشخاص الذين يخضعون لتطبيق قانون المنافسة والأنشطة التي يشملها وبالإضافة إلى المصالح التي يحميها المشرع.

- تسليط الضوء على كيفية تعامل المشرع مع فكرة تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العموميين وتحليل التأثيرات الناجمة عن ذلك والتركيز على العلاقة التي بينهما خصوصا في ظل قلة الدراسات المتاحة حول هذا الموضوع.

- التحقق من مدى تفعيل المشرع الجزائري من تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنويين العامة، وهذا يعتبر الهدف الأساسي الذي يشمل أهداف فرعية تتمثل في توضيح كيفية تأسيس هذه الفكرة وتعريف الأشخاص المعنوية العامة، بالإضافة إلى توضيح كيفية تطبيق قواعد

قانون المنافسة على الصفقات العمومية ودور مجلس المنافسة في تنظيم وحماية قواعد المنافسة.

-التعمق في دور مجلس المنافسة كون له دور بارز في الحفاظ على المنافسة الحرة وتعزيز الاقتصاد وتطويره.

➤ أسباب اختيار الموضوع:

أما عن اختيارنا لهذا الموضوع فكان لأسباب عديدة منها أسباب موضوعية و أسباب ذاتية نوجزها فيما يلي:

-محاولة تقدير مدى توافق المشرع الجزائري مع تطبيق قواعد قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة.

-الحاجة إلى معرفة الهيئات التي تساهم في الحفاظ على قواعد المنافسة السليمة في السوق، والتعمق في فهم كيفية تطبيق قوانين المنافسة على أفراد القانون العام.

-رغبة شخصية تتجسد في الاهتمام بالمواضيع القانونية المرتبطة بالمنافسة والسوق لحيويتها وتطورها المستمر، ويعتبر هذا الاهتمام رغبة نفسية وذاتية.

-السعي لزيادة معرفتنا وثقافتنا بقانون المنافسة وتأثير التحول الاقتصادي الذي شهدته الجزائر في الماضي على مختلف المجالات، بما في ذلك امتداد القانون الخاص بالأشخاص المعنوية العامة.

➤ إشكالية الموضوع:

وعليه فدراسة هذا الموضوع حاولنا البحث في الإشكالية التالية:

➤ ما هي حدود تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة؟

➤ الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا في الموضوع فقد وجدنا بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المنافسة ومجال تطبيقه وكل دراسة تناولت الموضوع من زاوية معينة، من بين الدراسات التي تمت مراجعتها نذكر منها وفق ترتيب زمني من الأقدم إلى الأحدث كما يلي:

-رسالة ماجستير للباحثة نبيلة شفار بعنوان **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون والقانون المقارنة، جامعة وهران، 2012-2013**، في هذه الرسالة قامت الباحثة بدراسة الإشكالية التالية: ما هي الجرائم التي تمس بالمنافسة في السوق؟ وكيف عالجها المشرع؟، حيث خصصت فصل تمهيدي بعنوان التنظيم القانوني للمنافسة الحرة في التجارة، ثم خصصت الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالمنافسة، أما الفصل الثاني فتطرق لآليات مكافحة وقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة، وتوصلت الباحثة إلى أن المنافسة الفعلية في السوق تتوقف على محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة ويتم هذا من خلال تبني قواعد إجرائية تتضمن التطبيق السليم للقواعد الموضوعية وبما أن الأمر صعب ويتطلب خبرة قام المشرع بإنشاء مجلس المنافسة، تشترك هذه الأطروحة مع موضوعنا حيث الموضوع؛ حيث الموضوع متقارب لحد كبير لان الدراسة كانت حول الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة وكيفية عقابها، لكن تختلف عن دراستنا في أن ها قارنت بين القانون الجزائري والقانون المقارن حول الجرائم في المنافسة أما مذكرتنا فموضوعها عن تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام.

-رسالة ماجستير للباحثة نوال متيش بعنوان **الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري** ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2013-2014، أما في هذه الرسالة فقامت الباحثة بدراسة الإشكالية التالية: هل الرقابة المنتهجة في الجزائر كفيلة بضمان حسن سير المنافسة؟، فقامت بتقسيم الموضوع لفصلين مجال الرقابة على المنافسة كفصل أول، أما الفصل الثاني وسائل الرقابة على المنافسة، وتوصلت الباحثة إلى اهتمام المشرع وإدراكه لأهمية ضبط المنافسة من خلال وضع سلطة مستقلة تتمتع بكامل الصلاحية لمراقبة المنافسة، مزود بمختلف الوسائل المادية والبشرية، تشترك هذه الدراسة مع دراستنا في التطرق إلى الرقابة في مجال المنافسة وهذا جزء من موضوعنا، تختلف عن دراستنا في كون دراستنا ترتبط بأشخاص القانون العام وكيفية خضوعهم لقانون المنافسة في الجزائر.

-أطروحة دكتوراه للباحثة أمينة مخانشة **آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي** ، جامعة باتنة 1 ، 2016-2017، في هذه الأطروحة قامت الباحثة من خلال بحثها بدراسة الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الآليات القانونية الموضوعية



والآليات ذات الطابع المؤسسي التي جاء بها التشريع الجزائري في تفعيل مبدأ حرية المنافسة مقارنة بالتشريع الفرنسي؟، بحيث قسمت موضوعها إلى بابين تناولت في الباب الأول الآليات الموضوعية لتفعيل مبدأ حرية المنافسة، أما الباب الثاني الآليات المؤسسية لتفعيل مبدأ حرية المنافسة، ومن خلال هذه الأطروحة توصلت إلى أن أحكام حرية المنافسة في القانون الجزائري تحمي المنافسة والمتنافسين على عكس المشرع الفرنسي الذي تنص قواعده على حماية المنافسة والسوق بالدرجة الأولى وليس المتنافسين إلا كنتيجة غير مباشرة من حسن سير المنافسة الحرة، تشترك هذه الأطروحة مع بحثنا من حيث الموضوع؛ الموضوع متقارب لأن موضوع الدراسة هو مبدأ حرية المنافسة لكن تجلى الفرق بين دراستنا والأطروحة هذه الأخيرة ترتكز على دراسة مقارنة حول مبدأ حرية المنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي أما دراستنا تقتصر على أشخاص القانون العام مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري فقط.

➤ صعوبات دراسة الموضوع:

في إطار بحثنا حول هذا الموضوع واجهنا عدة صعوبات قد تواجه أي باحث علمي، ومن أبرزها: - من ابرز الصعوبات التي واجهناها كثرة القوانين والتنظيمات الخاصة بالموضوع المدروس في المقابل قلة المراجع خاصة الكتب والدراسات السابقة المرتبطة كلياً أو جزئياً بموضوع الدراسة وفي مجال المنافسة.

- صعوبة اختصار المعلومات ضمن الجوانب الأساسية للموضوع والتخوف من الوقوع في مشكل التقصير والانحراف عن موضوع النقاش الرئيسي.

➤ منهج دراسة الموضوع:

بالنسبة للمنهج المناسب لدراسة موضوعنا سنعتمد على المنهج الوصفي حيث سنقوم بسرد المعارف النظرية حيث نركز أولاً على تكريس فكرة خضوع أشخاص القانون العام لقانون المنافسة وتسليط الضوء على أنواع هؤلاء الأشخاص وكيفية حماية مبدأ حرية المنافسة وكذلك من خلال جمع المعلومات المتاحة في الكتب والمقالات المتخصصة في ذات الموضوع، بالإضافة إلى الاستعانة بالأسلوب التحليلي من خلال تحليل وشرح النصوص القانونية ذات الصلة بموضوعنا.



➤ خطة الدراسة

ولدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول من الدراسة ضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول امتداد القانون الخاص إلى الأشخاص المعنوية العامة، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى شروط وأهداف تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة

ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني من الدراسة المعنون بمكانة الأشخاص المعنوية العامة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية درسنا فيه مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى حظر الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة ، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى دور مجلس المنافسة في منازعات الأشخاص المعنوية ذات الصلة باختصاصه.

ثم ننهي دراستنا لموضوع خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة بخاتمة نبين فيها أهم النتائج المتوصل إليها وجملة من الاقتراحات

الفصل الأول:

ضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة

لقانون المنافسة

تمهيد:

في ظل تطور الدولة أصبح أشخاص القانون العام يتدخلون في الحقل الاقتصادي مثل أشخاص القانون الخاصومع ذلك يدفع تحقيق المصلحة العامة عادةً أشخاص القانون العام إلى استخدام امتيازات السلطة العامة وهذا ما يخلق طابعًا مزدوجًا إداريًا من خلال أشخاص القانون العام واقتصاديًا من خلال قانون المنافسة ففكرة تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة تعتبر فكرة جديدة ومبتكرة بالنسبة للقانون الجزائري يهدف ذلك إلى توسيع نطاق قانون المنافسة ليشمل الأشخاص الخاصة والعامة معا وهذا يؤكد نية المشرع في حماية المنافسة وإلغاء احتكارات الدولة وتدخلها في المجال الاقتصادي قبل التطرق إلى شروط وأهداف تطبيق هذا القانون على أشخاص القانون العام لآبد من التعمق حول تكريس هذه الفكرة، لذلك سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى امتداد القانون الخاص إلى الأشخاص المعنوية العامة ضمن المبحث الأول، ثم بعد ذلك إلى شروط وأهداف تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة و ذلك من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: امتداد القانون الخاص إلى الأشخاص المعنوية العامة

يعد الأشخاص المعنوية العامة عمودا فقريا للتنمية الاقتصادية وزادت أهميتهم بشكل خاص مع تنامي الاتجاه نحو العولمة والاندماء ج في بنية الاقتصاد العالمي؛ يأتي ذلك نتيجة للتطور السريع الذي شهدته الدول فيما يتعلق بأفرادها العامة، وكما هو معلوم يمتلك قانون المنافسة مجالا واسعا للتطبيق من حيث الأشخاص العامة ويتم تحديد مجال تطبيقه استنادا إلى معيارين الأول يتعلق بالنشاط الاقتصادي، والثاني يرتبط بطبيعة الممارسات ذاتها، إذا كان الأشخاص المعنوية العامة يمارسون صلاحيات السلطة العامة أو يؤدون واجبات المرفق العام، أما إذا كانوا يمارسون نشاطا اقتصاديا بجانب نشاطهم الأصلي فيخضعون في هذا الجانب لأحكام هذا القانون، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تكريس فكرة إخضاع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة (المطلب الأول)، يليه أنواع الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لقانون المنافسة (المطلب الثاني)، نبين ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: تكريس فكرة إخضاع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

فكرة تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة هي مفهوم جديد وحديث النشأة، سواء في القانون الفرنسي أو القانون الجزائري، حيث يهدف ذلك إلى توسيع نطاق تطبيق قوانين المنافسة ليشمل الأشخاص العامة والخاصة، وهو ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب إلى تكريس فكرة إخضاع الأشخاص المعنوية العامة إلى ق.م في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، ونتناول ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تكريس فكرة إخضاع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة في التشريع الفرنسي

تم تكريس فكرة خضوع الأشخاص المعنوية العامة إلى ق.م بموجب المادة 53 من الأمر 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي والذي صدر في 01 ديسمبر 1986 وقد تم تقنين هذه الفكرة حاليا في المادة 410 من التشريع التجاري الفرنسي، في السابق كان القضاء الإداري الفرنسي يعتبر انه عندما يتصرف هؤلاء الأشخاص كمؤسسة أو كعون اقتصادي يجب أن يطبق عليهم ق.م وهذا أمر طبيعي، ومع ذلك لم يكن يقبل فكرة تطبيق هذا القانون على الأعمال

الفصل الأولضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

الإدارية لأن هذه الأخيرة لا تتعلق بالمنافسة وليس من مصلحتها أن تكون مقيدة، حتى إذا كانت هذه الأعمال لها تأثير على النشاط الاقتصادي فهي أعمال تستجيب لمقتضيات أخرى.¹ وإذا اطلعنا على مرجع تطبيق ق.م على أشخاص القانون العام في القانون الفرنسي نجد:

"Le Principe de concurrence s'applique a des personnes morales aussi variées que :

- L'Etat.
- Les collectivités territoriales.
- Des établissements publics administratifs.
- Des personnes privées chargées d'un service public."

وعليه فحسب القانون الفرنسي يطبق ق.م على كل من الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسة العمومية ذات الطبع الإداري، الأشخاص الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عام، وقد أكد الفقه الفرنسي على أهمية هذا التطبيق حتى في الحالات التي يكون فيها الممارس للنشاط الاقتصادي شخصاً من أشخاص القانون العام؛² أي أن ق.م ينطبق بغض النظر عن كون الشخص الممارس للنشاط اقتصادياً هو من القطاع العام أو الخاص.

تعتبر قضية " Ville de pamiers " أول قضية تم طرحها بخصوص تطبيق ق.م على الأشخاص العامة في فرنسا وذلك بموجب المادة 53 من الأمر الصادر في ديسمبر 1986 المتعلق م.ح.أ، والتي تم تقنينها حالياً في المادة 410 من ت.ت.ف،³ حيث يكمن مصدر النزاع في قيام المجلس البلدي لمدينة Pamiers الذي أصدر في 10 مارس 1988 بتجديد وإعادة تنظيم خدمة توزيع المياه في البلدية باتخاذ قرار إنهاء عقد تسيير بين المدينة وشركة " Saede " القائم منذ عام 1924 وبالمقابل تم توقيع عقد مع شركة " Société Lyonnaise des eaux " التي اعتبرت أكثر

¹ نصيرة قيراطي، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، 2016، ص 73.

² كريمة صويلح، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص ص 10، 11.

³ حميدة سهتالي، خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2023، ص 56.

الفصل الأولضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

كفاءة لتسيير المرفق، فقامت شركة " Saede " معتبرة نفسها ضحية لممارسة منافية للمنافسة (التشاور بين أعضاء المجلس البلدي وشركة Société Lyonnaise des eaux) باللجوء إلى مجلس المنافسة لاتخاذ تدابير تحفظية تهدف إلى ضمان عودة الأطراف إلى الوضع السابق وسعت إلى إلغاء العقد الجديد.¹

وبتاريخ 17 ماي 1988 قرر مجلس المنافسة عدم قبول الشكوى لعدم اختصاصه في النزاع معللا ذلك بأن قرار البلدية يتعلق بإدارة مرفق عام وليس بنشاط اقتصادي، استأنفت شركة "Saede" هذا القرار فغير مجلس المنافسة قراره وأعلن اختصاصها على أن القضية تتعلق بنشاط توزيع المياه واستجابت المحكمة لهذا القرار وفرضت إجراءات مؤقتة تتضمن وقف تنفيذ قرار فسخ العقد الممنوح ضد شركة "Saede" ووقف تنفيذ الامتياز الممنوح لشركة " Société Lyonnaise des eaux "، أكدت محكمة التنازع الفرنسية قرار مجلس المنافسة في 06 جوان 1989 وأوضحت أن ق.م يطبق على الأشخاص العمومية التي تمارس أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات، وان تنظيم مرفق توزيع المياه الذي قام به المجلس البلدي لا يندرج تحت هذه النشاطات، وذهبت محكمة التنازع إلى ابعده من ذلك معتبرة أن النزاع هو نزاع إداري يجب أن يعرض أمام القضاء الإداري وليس القضاء العادي، لان القضاء الإداري هو المختص بمراقبة الأعمال الإدارية، وبالتالي رأت محكمة التنازع الفرنسية أنه في حالة عدم إمكانية خضوع الأعمال الإدارية لرقابة سلطات المنافسة، فلا يوجد مانع من خضوعها لرقابة القاضي الإداري الذي يمكنه التحقق من مطابقتها ق.م، ومع ذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي هذا القرار ورفض تطبيق ق.ن على الأعمال الإدارية، وبدءا من سنة 1997/1996 تراجع مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه وقبل فكرة تطبيق ق.م الأعمال الإدارية.²

¹ ليندة قردوح، اختصاص القاضي الإداري بتطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مجلة البحوث في العقود

وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، قسنطينة، المجلد 04، العدد 06، جوان 2019، ص 28.

² نصيرة قيراطي، مرجع سابق، ص ص 74، 76.

الفرع الثاني: تكريس فكرة إخضاع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة في التشريع الجزائري

لا يمكننا التطرق إلى الحديث عن المنافسة قبل صدور دستور 1989، ففي تلك الفترة كان الاقتصاد موجها وعمومي في غالبه، ولم يكن هناك مبدأ حرية الصناعة والتجارة، وبعد ذلك نتيجة للضغط الذي مارسته المؤسسات المالية الدولية حدث تغيير¹؛ فكان لزاما على المشرع أن يعدل من منظومته القانونية الخاصة بالمجال الاقتصادي وذلك من خلال سنه لمجموعة من القوانين منها القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار²، الذي لم يضع أسس للمنافسة الحرة بل نظم بشكل أساسي الأسعار وجاء فقط ببعض الأحكام المتعلقة بهذه الأخيرة، ليصدر الأمر رقم 95-06³ المؤرخ في 25 جانفي 1995، تماشيا مع نظام اقتصاد السوق، حيث يعتبر الأمر رقم 95-06 أول قانون جزائري يتعلق بالمنافسة وألزم المتعاملين الاقتصاديين على احترام المبادئ والتقييد بها، ولم يكن يفرض احترام مبدأ المنافسة على الأشخاص العمومية إلا في إطار ممارسة النشاط الاقتصادي⁴. بعد ذلك تم تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 من دستور 1996⁵ التي نصت على: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"⁶، غير انه في ظل عجز هذا القانون في تنظيم كل الأحكام م.م أصدر الأمر 03-03⁷ لتعويض هذا العجز ويهدف

¹ عبد الوهاب دراج، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021، ص 39.

² القانون رقم 89-12 المؤرخ في 02 ذى الحجة 1409 الموافق 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29، سنة 1989.

³ الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1995.

⁴ حميدة سهتالي، مرجع سابق، ص 59.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76، سنة 1996.

⁶ جلال مسعد، مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 09، العدد 01، جوان 2014، ص 143.

⁷ الأمر 03-03 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 جويلية 2003 يتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

الفصل الأولضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

هذا الأمر في الأساس إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتجنب جميع الممارسات المقيدة لها بالإضافة إلى مراقبة التجمعات الاقتصادية يهدف ذلك إلى زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، يتمحور هذا الأمر حول تحديد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص فلقد كان المشرع واضحا في إخضاع الأشخاص العمومية والأشخاص الخاصة لقواعد المنافسة في حال قيامها بذات النشاط.¹

هذا وتمكن القطاع الخاص من الاستفادة من بعض امتيازات السلطة العامة، خاصة في المجال الاقتصادي وبعض الأنشطة والخدمات، وهنا ظهر مصطلح جديد يعرف بالمرفق العام ويشير إلى أن المؤسسات التي يديرها الأفراد أو الكيانات الخاصة لتحقيق مصلحة أو منفعة عامة، يخضع هذا المرفق الذي أنشأته الدولة لقوانين خاصة تنظم حقوقه وامتيازاته كجزء من السلطة العامة، وبالرجوع للمادة 49 المعدلة من القانون المدني الجزائري² نجد أن المشرع الجزائري قد عدد الأشخاص الاعتبارية بنصه على ما يلي: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة والولاية والبلدية، المؤسسات ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية". في الأصل يمارس الأشخاص المعنوية العمومية نشاطات اقتصادية تدخل ضمن المصلحة العامة، نتيجة ذلك يمنحون امتيازات من السلطة العامة ووفي هذا السياق لا يتدخل ق.م لفرض رقابتها القانونية وبشكل استثنائي يقوم الأشخاص العمومية بممارسة نشاطات لا تتناسب مع هدف المصلحة العامة كخضوعها لتطبيقات القانون المدني طبقا لأحكام المادة 106 من القانون رقم 05-10³ التي نصت على انه: "العقد شريعة المتعاقدين"، حيث تسمح بتطبيق ق.م للممارسات المقيدة للمنافسة، بهذا نجد المشرع الجزائري سلك نفس نهج المشرع الفرنسي فيما يخص المعيار الموضوعي باعتبار

¹ نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص ص 02، 03.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، سنة 1975.

³ القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 جوان 2005 يعدل ويتم الأمر رقم المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2005.

نص المادة 102¹ من الأمر 03-03 هي نفسها المادة 53 من الأمر المتعلق م.ح.أ يتم تطبيق ق.م على الأشخاص العمومية ونص أيضا على هذا في المادة 410 من ت.ت.ف في الكتاب الخامس حيث يتم تحديد نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة م.ح.أ على جميع الأنشطة المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات حتى إذا كانت هذه الأنشطة تنفذ من قبل الأشخاص العمومية، أما الأشخاص الخاصة فالأصل هو تطبيق ق.م على اعتبار أنها تمارس لنشاط الاقتصادي، ولكن استثناء وهو ما جاء به التعديل الأخير للأمر 03-03 بالقانون 08-12² حيث نصت على وجود شخص معنوي مزود بسلطات وامتيازات السلطة العامة وهذا أخذاً بالقانون الأوروبي 90-02، وعليه فمادامت تمارس أعمال للصالح العام فهي لا تخضع إلى ق.م أخذاً بمبدأ أن لا يعيق تطبيق القانون مهام السلطة العامة، وهو ما نص عليه الأمر 03-03 م.م صراحة في المادة 02 منه سالفه الذكر.³

إذن بذلك أصبحت فكرة خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة راسخة في التشريع والممارسة في الجزائر بما يضمن المساواة بين جميع المتدخلين في السوق.

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لقانون المنافسة

كما هو معلوم يعترف المشرع الجزائري بفكرة الشخصية المعنوية على غرار دول العالم الأخرى، حيث تأتي أهمية فكرة الشخصية المعنوية من دورها الكبير والفعال في النظام القانوني بشكل عام، ولمعرفة من هذه الأشخاص نعتمد المعيار الشخصي الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري، وذلك بالاعتماد على نص عام وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ من خلال المادة

¹ نصت المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة على ما يلي: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام".

² القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 جوان 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 جويلية 2003 والمتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، سنة 2008

³ حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والطباعة، الجزائر، 2012، ص ص 31، 32.

⁴ الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.

800 التي نصت على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، وعلى نص خاص وهو ق.م في المادة 2 المعدلة والمتممة التي نصت على: " بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي : الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة. غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومي ة"،¹ بالإضافة إلى المادة 49 المعدلة من القانون المدني الجزائري المذكورة سابقا،² فنجد أن المشرع الجزائري ذكر الأشخاص الاعتبارية بشكل غير حصري لأنه أورد في آخر النص كما هو مشار عبارة " وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية قانونية ". وذكر ضمنه الأشخاص الاعتبارية العامة الأشخاص الإقليمية من جهة والأشخاص المرفقية من جهة أخرى، وعليه فإن الشخص المعنوي ينقسم إما على أساس الإقليم، أو على أساس المرفق، لذلك سنتطرق لأنواع الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة إلى ق.م كالتالي:

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية أو المحلية

الشخص المعنوي الإقليمي هو الشخص الذي يتحدد اختصاصه بنطاق جغرافي، وفي العادة لا يجوز للشخص المعنوي أن يتجاوز حدود هذا النطاق، فمن خلال هذه الحدود للشخص المعنوي أن يباشر نشاطه داخل الإطار المحدد له من قبل المشرع، وعليه فهناك نقطتين تؤخذ في الاعتبار عند تحديد اختصاصات الشخص المعنوي، النقطة الأولى هي أن يحدد المشرع اختصاصات الشخص المعنوي الإقليمي بشكل محدد ومفصل وكل ما يرد خارج ذلك يؤول إلى السلطات المركزية وهذا نظام متبع في إنجلترا، أما النقطة الثانية أو النمط الأخر المنتهج هو أن يمنح الشخص المعنوي الإقليمي حرية مباشرة في ممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالإقليم إلا ما استثناه

¹ كريمة صويلح، مرجع سابق، ص 11.

² عبد الجليل بدوي وعلى هنان، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، 2021، مقالة في موقع الكتروني، تاريخ وتوقيت الاطلاع: 09 مارس 2024 على 06:10 مساء

الفصل الأولضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

المشروع بنص صريح، بمعنى آخر يكون اختصاص الشخص المعنوي الإقليمي اختصاص عام والاستثناء يكون من السلطات المركزية وهذا الأسلوب المنتهج في فرنسا،¹ وتتمثل الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية في الدولة والولاية والبلدية نبين ذلك فيما يلي:

1 الدولة:

الدولة من أهم الأشخاص المعنوية العامة، حيث تعد شخصيتها احد أركان وجودها وفقا لقواعد القانون الدولي العام، تم ذكرها في المادة 49 من القانون المدني سابقة الذكر ونجدها تتمتع بأهمية كبيرة لأنها تشكل الكيان المعنوي الأم وباقي الأشخاص المتفرعة منها ويقتصر اختصاص الدولة في نطاق إقليمي معين، ولا يتطلب وجودها إلى نص صريح في الدستور أو القانون أو أي وثيقة أخرى سواء كانت ذات طابع دولي أو داخلي، ورغم هذا نجد أن هناك من هاجم فكرة الشخصية الاعتبارية للدولة وهذا انطلاقا من فكرة مفادها أن الدولة توجد بمجرد أن ينقسم المجتمع الواحد إلى حكام ومحكومين فتتولى تسيير شؤون الجماعة² وهو ما ذهب إليه الفقيه ليون ديجي " Leon Duguit" في كتابه دروس في القانون العام الصادر سنة 1926 حيث اقر بان الدولة لا يمكن أن تكون صاحبة حقوق، وعليه لا تكون مالكة للأموال العمومية،³ إلا أن الفقه الغالب في القانون الدستوري أو الإداري أو حتى في الدراسات المدنية يعترف للدولة بالشخصية المعنوية، يتجلى ذلك في وجود خصائص الدولة وميزاتها أنها بالفعل شخص معنوي أعلى وأسمى من سائر أشخاص القانون العام، ويتجسد ذلك في تواجد حقائق ثلاث هي السيادة والشمولية والتفوق.⁴

¹ بشير بن عابد، الشخصية المعنوية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى احمد، النعامة، المجلد 08، العدد 02، سبتمبر 2022، ص 351.

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2011، ص 48.

³ وردة دريش، التكيف القانوني لحق الدولة والأشخاص المعنوية الإقليمية على الأملاك العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 53، العدد 03، سبتمبر 2016، ص 237.

⁴ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 78، 79.

2 الولاية:

الولاية هي شخص معنوي إقليمي يمارس صلاحياته في إطار جغرافي يشمل إحدى مناطق أو أجزاء الدولة، فالدولة الجزائرية مقسمة إلى 58 ولاية؛ القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الأول 1404 الموافق 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد¹ يسري عليها القانون 12-07² المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية،³ لا يمكن تسيير شؤون الدولة بالاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية فقط، حيث تحتاج الدولة لتقديم جميع الخدمات العامة وتلبية جميع الاحتياجات إلى الاستعانة بأشخاص وجماعات إقليمية أخرى مثل الولاية والبلدية، فالولاية أساس دستوري حدته المادة 17⁴ من دستور سنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020،⁵ فالولاية هي هيئة جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث تقوم بأداء مهامها المحددة قانوناً، حيث أن استقلال الولاية عن الشخص الأم (الدولة) ماليا وإداريا الهدف منه التكفل بالإعمال غير الممركزة التي تخص الدولة،

¹ القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الأول 1404 الموافق 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 78، سنة 2019.

² القانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 35.

⁴ نصت المادة 17 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعات القاعدية.

بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدبير خاصة".

⁵ مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

الفصل الأولضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

بالإضافة إلى المساهمة في تطوير الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وتحسين مستوى المعيشية للمواطنين وذلك وفقا للمادة 101¹ من قانون الولاية.² وبموجب قانون الولاية سابق الذكر تتمتع الولاية باستقلالية الذمة المالية عن الدولة، وهذا يتيح لها أداء مهامها بسهولة من خلال إنشاء مصالح عمومية داخلية أو إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية لتلبية احتياجات المواطنين وفقا للضوابط القانونية المحددة وهذا ما تضمنته المادتين 06³ و 07⁴ من نفس القانون، هذا يجعلها إضافة للحقوق المكتسبة تكتسب الأهلية والتمتع بالحق في التقاضي.⁵

3 البلدية:

تعتبر البلدية منظمة إقليمية مستقلة تمارس مهامها محددة في القانون على مستوى حيز جغرافي محدد وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فتعد البلدية احد أجزاء الولاية أين تقسم هذه الأخيرة إلى عدة بلديات.⁶

¹ نصت المادة 01 من قانون الولاية على ما يلي: "الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعب وللشعب.

وتحدث بموجب القانون."

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 78.

³ نصت المادة 06 من قانون الولاية على ما يلي: "تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها والحفاظ عليها وتثمينها."

⁴ نصت المادة 07 من قانون الولاية على ما يلي: "يمكن الولاية إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وتضمن له

الاستمرارية والتساوي في الانتفاع."

⁵ بشير بن عابد، مرجع سابق، ص 352.

⁶ نصيرة قيراطي، مرجع سابق، ص 19.

حسب المادة 17 من الدستور سألغة الذكر تمثل البلدية البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري القانون رقم 21-13 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1443 الموافق 01 ديسمبر 2021 يتضمن هذا القانون الموافقة على الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق 31 أوت 2021 الذي يعدل ويتم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1443 الموافق 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية،¹ وبناء على ذلك يعتبر الاعتراف بالشخصية المعنوية الاعتبارية للبلدية تخفيفا للعبء على الدولة ككيان إقليمي وكذلك على الولاية، ينتج عن ذلك الفصل والاستقلال آثار قانونية في مجال التعاقد أو الذمة المالية أو المسؤولية القانونية.²

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية

يطلق عليها الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية أو المؤسسات العامة وهي عبارة عن أشخاص اعتبارية لا تتقيد بالحدود المكانية الإقليمية فقد حدد المشرع الجزائري اختصاصها على انه مصلحي وموضوعي ويهدف إلى تنفيذ نشاط معين، تعتبر هذه المؤسسات عمومية تخضع للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في القانون، تُمنح الشخصية المعنوية لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات من قبل الدولة،³ ويتم تكليفهم بممارسة بعض الاختصاصات على أساس مرفقي أو وظيفي من خلال إدارة مرفق عمومي أو مؤسسة عامة، والجدير بالذكر إلى أن الأشخاص المعنوية المرفقية لا تتمتع بالاستقلالية المطلقة، حيث يتم مراقبتهم سواء من قبل السلطة المركزية أو ممثليها في الأقاليم،⁴ فأشار إليها المشرع في المادة 49 من القانون المدني الجزائري المعدلة سألغة سألغة الذكر، نتناول ذلك فيما يلي:

¹ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1443 الموافق 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2011.

² بشير بن عابد، مرجع سابق، ص ص 352، 353.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 79.

⁴ محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، القرار الإداري، العقود الإدارية، الوظيفة العامة، الأموال العامة، ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 58.

1 المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

تعتبر فئة الأشخاص العمومية ذات الطابع الإداري قلب الأشخاص المعنوية العامة العمومية أي الأشخاص المعنوية وفقاً للقانون العام؛ كالمستشفيات والجامعات والعدالة والأمن، فتميز هذه الفئة بأنها تنشأ بموجب نصوص قانونية (تشريعية أو تنظيمية)، وتتمتع بهيكل محددة وذمة مالية، بالإضافة إلى صلاحيات تمكنها من مزاوله نشاطها ، يُطلق على النشاط الذي تقوم به هذه الأشخاص العمومية اسم الإدارة العمومية، والذي يختلف موضوعه عن النشاط الاقتصادي.¹

فالمؤسسات العمومية الإدارية هي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذات طابع إداري محض والتي لا يغلب عليها الطابع الاقتصادي،² يعرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي: " هي مؤسسات تتناول نشاطا يختلف عما يزاوله الأفراد عادة "،³ وتعتبر هذه المؤسسات وسيلة لإدارة المرافق العمومية الإدارية من قبل الدولة والجماعات المحلية، تتمتع المؤسسة العمومية الإدارية بالشخصية المعنوية، وتخضع في أنشطتها للقانون العام، فيعتبر القضاء الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بها، وتمنح هذه المؤسسات مجموعة من الامتيازات منها امتيازات السلطة العمومية ومن أهمها القدرة على اتخاذ القرارات الإدارية، كما تعتبر أموالها عمومية وعمالها موظفين عموميين.⁴

بناء على المادة 49 من القانون المدني سابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد منح المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري اعترافا بخصوصيتها وبناء على هذا الاعتراف يكون للقاضي الإداري الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات؛ وعليه فان هذا النوع من المؤسسات تنقسم إلى وطنية وأخرى محلية، وهنا نميز بين شكلين للمؤسسات ذات الطابع الإداري:

¹ عبد الجليل بدوي وعلى هنان، مرجع سابق، ص 55.

² وليد حيدر جاير، طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 53.

³ سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ملتزم الطبع والنشر، القاهرة، 2007، ص 64.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقهم في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص ص 421، 422.

الفصل الأولضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

-المؤسسات العامة الوطنية: هي تلك المؤسسات التي تنشئها الدولة وتشرف على إدارتها، والتي تتمتع بنشاط يتجاوز حدود مقر إقليم بلدية واحدة أو محافظة واحدة، ويرتبط نشاط هذه المؤسسة في غالب الأحيان بالتنمية المحلية، فالمادة 153 مثلا من قانون البلدية رقم 10-11 تنص على انه: " يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من اجل تسيير مصالحها "، تطور وظيفة الدولة أدى إلى إنشاء مؤسسات عامة في مختلف المجالات والميادين وهذه المؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية لتمكينها من أداء مهامها بفعالية اكبر، سواء كانت مؤسسات ذات طابع وطني أو إقليمي محلي (بلدي أو ولائي)، وعلى الرغم من هذا التطور الملحوظ إلا أنه أثار قضية أخرى تتعلق بالترقية بين أنواع الشخص المعنوي الاعتباري فيما يتعلق بالمتعلق بالإقليمية والمرفقية.¹

-المؤسسة العامة المحلية: تنشأ هذه المؤسسات بقرار أو مداولة من الجماعات المحلية الولائية أو البلدية وعادة ما يرتبط نشاطها بالتنمية المحلية، نصت المادة 153 من قانون البلدية رقم 10-11 سابقة الذكر وقد تم تعديل المادة 126 بالمادة 146، 147 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية حيث نصت المادة 146 على انه: " يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشأ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية"، كما نصت المادة 147 من نفس القانون على انه: "تأخذ المؤسسة العمومية الولائية بشكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها".²

¹ بشير بن عابد، مرجع سابق، ص 353.

² سهام براهيمى وفائزة براهيمى، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري -الشخصية المعنوية أو الاعتبارية-، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى احمد، النعامة، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2018، ص 34.

2 المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

بموجب المادة 44¹ من القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،² عرف المشرع الجزائري المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري؛ حيث تتميز هذه المؤسسات بعلاقتها مع الدولة الخاضعة للقانون العام، بينما تخضع علاقاتها مع الأفراد والمتعاملين للقانون الخاص، على سبيل المثال تشمل هذه المؤسسات المطبعة الرسمية، وخدمات البريد، والجزائرية للمياه، الديوان الوطني للتطهير، ديوان المطبوعات الجامعية، والمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.³

فتعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بمثابة شخص من أشخاص القانون العام مكلفة بتسيير الخدمات العمومية⁴ وتنشأ خدمة للمصلحة العامة وعليه لا ينتظر منها تحقيق الربح، فتلتزم فقط بالحفاظ على توازنها المالي؛ وبهذا الصدد تنص المادة 154 من قانون البلدية على: "تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها".⁵

هذا ونجد بعض علماء الفقه ينكر صفة التاجر على هذه المؤسسات، وخاصة على المستوى المهني، لان الصفة تتعارض مع الالتزامات المفروضة على التاجر من قبل السلطة العامة، مثل

¹ نصت المادة 44 من قانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على ما يلي: "عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري".

² القانون رقم 01-88 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1406 الموافق 13 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 1988.

³ كريمة صويلح، مرجع سابق، ص ص 16، 17.

⁴ وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص 75.

⁵ رشيد زوايمية، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 12، 14.

الفصل الأولضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

التزامه بقوانين الإفلاس والصلح الوافي ، لهذه الأسباب يُعتبر هذا الشخص جزءًا من أشخاص القانون العام.¹

بالإضافة إلى الأشخاص العامة الإقليمية والمرفقية ظهرت أشخاص عامة أخرى حديثة تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة ونجد أنه عرفها الأستاذ رشيد زوايمية بأنها هيئات لكنها ليست هيئات استشارية بسيطة، حيث تملك صلاحيات اتخاذ القرار، لكن سلطة القرار هذه تقع تقليديا في نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية.²

ومن خلال ما تطرقنا إليه من أنواع أشخاص القانون العام يمكننا أن نلمح ميزة رئيسية بين الأشخاص الإقليمية والأشخاص المرفقية، وهي أن الإقليمية تتحدد بالرقعة الجغرافية التي تمارس عليها اختصاصاتها وذلك وفقا للدستور أو القانون، أما المرفقية فتتحدد بالغرض من إنشائها سواء أكان اختصاصها شاملا لكامل إقليم الدولة فتسمى بالهيئات العامة القومية أو كانت مخصصة لجزء من الإقليم فتسمى الهيئات العامة الإقليمية.

¹ كريمة صويلح، مرجع سابق، ص 17.

² Rachid Zouaiima, **Les autorités administrative indépendant et la régulation économique**, Revue Idara. Université université mouloud mammeri, tizi ousou , 14, N 28, Décembre 2004, P 30.

المبحث الثاني: شروط وأهداف تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة

الأشخاص المعنوية العامة مثلها مثل الأشخاص الطبيعية تخضع إلى ق.م مهما كان شكلهم أو طبيعتهم، فلذلك هناك شروط لتطبيق ق.م على الأشخاص المعنوية العامة (المطلب الأول)، كما أن هناك أهداف للمشرع الجزائري من إخضاع هذه الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة (المطلب الثاني)، وسندرس ذلك في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: شروط تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة

بناء على المادة 02 من الأمر رقم 03-03 م.مالتى نصت على ما يلي: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام"، وعليه يُشترط توفر مجموعة من الشروط لتطبيق ق.م على تصرفات أشخاص القانون العام، لذا نطبق عليها الشروط العامة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أن هناك مجموعة منال شروط الخاصة الواجب توفرها (الفرع الثاني)، وسنبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط العامة

بناء على ما هو مبين في المادة 02 من الأمر رقم 03-03 م.م.يجب أن يكون أشخاص القانون العام عوناً اقتصادياً وأن يمارس النشاط الاقتصادي نتناول ذلك فيما يلي:

1 أن يكون الشخص المعنوي العام عوناً اقتصادياً:

يعرف المشرع العون الاقتصادي وفقاً لنص المادة 03 بند 01 من القانون 02-04 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹ والتي تم تعديلها بالقانون 06-10 على أنه: "عوناً اقتصادياً هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أياً كانت صفته القانونية، يمارس

¹ الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2004.

نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها "،¹ وفي المادة 03 من الأمر 95-06 الملغى تم تعريف العون الاقتصادي بأنه: " يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 02 أعلاه"،² وفي المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات³ تم تسمية العون الاقتصادي بالمحترف حيث جاء فيها: " المحترف هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك "، ويطلق أيضا على العون الاقتصادي مصطلح المتدخل في المادة 03 البند 07 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁴ حيث جاء فيها: " المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".⁵

أما في ظل الأمر رقم 03-03 م.م، أطلق عليه اسم المؤسسة، وسنفضل في هذا المصطلح لحدثته؛ فتعتبر المؤسسة العامة الاقتصادية أسلوبا رئيسيا يمارس من خلال إدارة النشاط الاقتصادي العام، اثبت هذا الأسلوب ملائمة لممارسة هذا النشاط العام، الذي أصبح من أولويات وواجبات الدولة الحديثة في عصرنا الحاضر، هذا وقدم المشرع الجزائري تعريفا للمؤسسة العامة الاقتصادية وفقا للمادة 03 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي نصت على ما يلي: " تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال، وتعمل هذه

¹ عادل عميرات، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 13، جوان 2016، ص 229.

² نصيرة قيراطي، مرجع سابق، ص 11.

³ المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 40، سنة 1990.

⁴ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2009.

⁵ إيمان بن وطاس وعبد الله أوهابيه، العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 10، جوان 2018، ص 139.

المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة"، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد نفسه بتعريف محدد للمؤسسة العامة الاقتصادية ولكنه أعطى جملة من العناصر الأساسية التي تساعد على تحديد هذه الظاهرة التنظيمية، والقانونية والاقتصادية والاجتماعية في نفس الوقت، تشمل هذه العناصر تحديد طبيعة عنصر الأموال فيها وتخصصها، وتحديد وظيفتها وأهدافها، ودرجة تبعيتها ومنحها الشخصية القانونية وصفة التاجر، بالتالي تعد المؤسسة الاقتصادية صورة من صور التوظيف الاقتصادي لجزء من الملكية العامة، وذلك وفقا لنظام إداري وقانوني يمنحها الشخصية المعنوية، وباختصار فإن المؤسسة الاقتصادية هي مكانا يلتقي فيه عدد من الأفراد يقومون بنشاطات ومهام محددة حيث تربطهم علاقات عمل داخلية وخارجية يتعاونون من خلال عمليات المزج.¹

هذا وحاول الكثير من الاقتصاديين تعريف العون الاقتصادي بقولهم أنه المتعاملون الاقتصاديون هم أعوان اقتصاديون الذين يضمنون توزيع الإنتاج أو الخدمات، هذا ويعتبر هذا التعريف ناقصا لأنه يركز فقط على نشاط التوزيع لدون أن يشمل جوانب أخرى.² ومن خلال الاطلاع على جميع المواد المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري يتلاعب في استعمال المصطلحات، واستخدم لكل قانون مصطلح خاص.

2 أن يمارس الشخص المعنوي العام نشاطا اقتصاديا:

يتوجب على الشخص العام ممارسة النشاط الاقتصادي وبالتالي ألزمت معظم التشريعات بتحديد نطاق النشاط الاقتصادي والتي تشمل الإنتاج، التوزيع، الخدمات، والاستيراد يعتبر هذا الشرط أساسيا لتطبيق ق.م على أشخاص القانون العام.

عملية الإنتاج تبدأ من مرحلة تحميل المادة الأولية المستخدمة في تركيب المنتج، وتستمر حتى يتم إخراجها في شكل نهائي صالح للتداول وعرضه في السوق للمستهلكين، يعرف المشرع

¹ عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 03، العدد 05، ديسمبر 2017، ص ص 56، 58.

² كريمة صويلح، مرجع سابق، ص ص 24، 25.

الفصل الأولضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

الإنتاج في المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش¹ في المادة الثانية البند 04 كالتالي: "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتج ما وتحويله وتوضيبه ومن ذلك خزنه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له"، كما تم تعريفه بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبالضبط في المادة 03 منه كما يلي: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجني المحصول، والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركييب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول"، وبالرجوع إلى المادة 11 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس² تم توسيع مفهوم الإنتاج من خلال استخدام لمصطلحات عامة حيث نصت على انه: "كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو إجراء أو وظيفة أو طريقة" والتي عدلت بموجب القانون 16-04³ فجاءت كالتالي: "كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة أو خدمة"⁴.

التوزيع هو النشاط الذي يقوم به المنتج بشكل مستقل أو بالتعاون مع باقي المؤسسات خلال الفترة من انتهاء المنتج حتى وصوله إلى المستهلك في المكان والزمان المناسبين وبالخواصفات والكميات الملائمة للحاجة، وقد ورد تعريف التوزيع في المادة 02 الفقرة 08 من المرسوم التنفيذي 90-39 على: "التسويق مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتجات بالجملة أو نصف الجملة نقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجاناً ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات" ويمكن تصنيف التوزيع إلى صنفين التوزيع الحصري وهو نظام يعتمد على منح مؤسسة أخرى حقوقاً حصرية لتوزيع منتج أو خدمة في منطقة معينة، يتم ذلك من خلال اتفاقية

¹ القانون رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، سنة 1990.

² القانون رقم 04-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2004.

³ القانون رقم 16-04 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 جوان 2016 يعدل ويتم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 والمتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2016.

⁴ شهرزاد لكل، مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، باتنة، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2022، ص ص 74، 75.

الفصل الأولضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

بين المورد أو المنتج والموزع، يحدد هذا النوع من التوزيع منطقة جغرافية معينة لكل موزع، حيث يملك الخبرة والعلاقات العامة في هذه المنطقة، ويهدف التوزيع الحصري إلى تحفيز الموزع على تطوير وترقية المنتج بشكل أفضل وتقديم خدمات ممتازة للزبائن، يجمع هذا النوع من التوزيع بين مجموعة من المنتجين وعدد معين من الموزعين، حيث يلتزم المنتج بالتعامل مع هؤلاء الموزعين فقط ويمتنع عن التعامل مع موزعين آخرين، عادة ما تتخذ هذه العملية من خلال عقود شراء حصرية وتتم في ظروف ملائمة للرقابة يولى اهتمام كبير لسمعة العلامة التجارية، يعمل المشاركون في هذه العملية على إنشاء شبكة توزيع تحدد شروط التعاون بين جميع الأطراف، مع ذلك يجب أن تتم هذه العملية وفقا لأحكام المنافسة لتجنب أي تأثير سلبي على السوق، والتوزيع الثاني الانتقائي هو نظام توزيع أو تموين يتم بموجب عقد اتفاقات عمودية مع مجموعة معينة من الموزعين مختارين في نفس المنطقة الجغرافية، تعمل على تحديد الموزعين والمستهلكين النهائيين على الرغم من أن هذا النوع من الاتفاقات قد يكون مشروعاً إلا أن الإفراط فيها قد تشكل تقييد للمنافسة النزيهة لذا يجب احترام أحكام ق.م عند إبرام مثل هذه الاتفاقات.¹

بخصوص عملية الخدمات نصت المادة 03 من الأمر 03-03 م.م على ما يلي: "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الخدمات" يتفق هذا النص مع مضمون المادة 03 في فقرتها الأولى من القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي جاء فيها: "عوناقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات..."، ويقصد بهم الأعوان الاقتصاديون والمؤسسات التي تقدم السلع أو الخدمات في السوق، وتقوم بعرض الاستعمال المؤقت لبعض الأشياء أو تنفيذ بعض الأشغال لصالح الزبائن، في حالة البيع التجاري يكون عقد الخدمات غالبا تابعا لعقد البيع، سواء قبل إبرام العقد الأصلي أو بعده مثل خدمة ما بعد البيع، وقد أدى قانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض،² دورا في الاعتراف بالاستثمار الخاص وتحرير النشاطات الاقتصادية، باستثناء بعض النشاطات

¹نوال متيش، مرجع سابق، ص 20، 21.

²القانون رقم 10-90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، سنة 1990.

الفصل الأولضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

المخصصة للدولة وفروعها، يسمح للأعوان الاقتصاديين بما في ذلك الأجانب بتحويل أموالهم لاستثمارها في الجزائر، وقد أُلغى هذا القانون احتكارا كان من أهم الاحتكارات منذ الاستقلال وهو النشاط المصرفي، ويمكن التمييز عدة حالات من المؤسسات لمقدمة للخدمات أولها سوق الاحتكار حيث يكون هناك عارض واحد للسلعة في السوق مثل احتكار الدولة لبعض القطاعات الإستراتيجية كالكهرباء، ثانيا احتكار القلة في هذه الحالة يكون هناك قلة من العارضين للسلعة في السوق، مثل سوق محطات البترول، ثالثا سوق المنافسة التامة حيث يكون هناك كثرة من العارضين للسلعة في السوق.¹

أضيفت عملية الاستيراد كنشاط قانوني بموجب تعديل 2008 ق.م، مع ذلك فإن الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،² لم يعرف الاستيراد كنشاط اقتصادي بدلا من ذلك جعل شرطا لممارسة الأعمال وفقا للمادة 04 من القانون، سواء كلن ذلك من قبل شخص طبيعي أو معنوي، مستثمرا خاصا أو عاما، أما من الناحية الاقتصادية يعد كل من التصدير والاستيراد جزءا من التجارة الخارجية، يقصد بالاستيراد (الواردات) عملية إدخال منتوجات أجنبية إلى بلد ما؛ أي شراء السلع والخدمات من الخارج وإدخالها إلى السوق الوطنية، بحيث هناك نوعان الواردات الملموسة تشمل السلع، وواردات غير ملموسة تتعلق بالخدمات السياحية.³

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

نصت المادة 02 في فقرتها الأخيرة من القانون 08-12 م.م.انه: "...غير انه لا يجب أن يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحية السلطة العمومية"، ومن خلال هذه المادة يتبين أن أشخاص القانون العام تخضع ق.م إلا في حالتين نتطرق لذلك فيما يلي:

¹ عادل بوجميل، مرجع سابق، ص 61.

² القانون رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

³ كريمة صويلح، مرجع سابق، ص ص 31، 32.

1 ألا تكون المنافسة عائقا أمام إعاقة مهام المرفق العام:

يتمثل مضمون هذا الاستثناء في استبعاد تطبيق قواعد ق.م على الأشخاص المعنوية العامة عند ممارستها لنشاطاتها المعتادة في القانون الإداري، يعني ذلك عندما يتصرفون كسلطة عامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال إنشاء مرافق عامة مخصصة لهذا الغرض وبالتالي يبتعدون عن ممارسة النشاطات الاقتصادية المنصوص عليها في ق.م.¹

ترتبط فكرة المرفق العام بالقانون الإداري كفرع من فروع القانون، استندت مدرسة المرفق العام إلى هذه الفكرة القانونية واعتبرتها أساسا لتحديد نطاق القانون الإداري وتطبيق أحكامه،² هناك تعدد وتتنوع في التعاريف المتعلقة بالمرفق العام فهناك من يعرفه بأنه كل نشاط يباشره شخص عام يقصد إشباع مصلحة عامة، أما بالنسبة للأستاذ بونار "Bonnard" في إطار نظريته التنظيمية للمرافق العامة اعتبر هذه الأخيرة بمثابة خلايا مكونة للدولة وعرفه الأستاذ شابوس "Chapus" "المرفق العام هو نشاط يقوم به يؤمنه شخص عام لتحقيق المصلحة العامة".³

تدير المؤسسات العمومية المرافق العامة في الجزائر وهذا الأسلوب يعتبر جزءا من الأيدولوجية الاشتراكية التي اعتمدها الدولة بعد الاستقلال، تم بإنشاء هذه المؤسسات العمومية بواسطة الدولة لتسيير الخدمات العامة وتمنح لها مرونة من خلال الأنظمة القانونية لتحسين تقديم الخدمات، يعتبر هذا الأسلوب من أكثر الطرق شيوعا لإدارة المرافق العامة نظرا لأهميته، هناك العديد من المرافق العامة في الجزائر تديرها المؤسسات العمومية؛ والمؤسسات العمومية هي إحدى أشخاص القانون العام تنشأها الدولة أو الجامعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، قراراتها تعتبر قرارات إدارية؛ ومن أمثلة ذلك الجامعات التي تُعنى بالتعليم العالي، وشركة

¹ نصيرة قيراطي، مرجع سابق، ص 60.

² عبد المجيد بن يكن، المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 589.

³ أم الخير معتوق، النظام القانوني للمرافق العامة بين الوحدة والتعدد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019، ص ص 13، 18.

الفصل الأولضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

النقل الوطنية للسكك الحديدية، والتي تدير مرافق النقل عبر شبكة السكك الحديدية وتُعتبر من المؤسسات العمومية.¹

أما بشأن المرافق العامة الاقتصادية ظهر للوجود هذا النوع من المرافق نتيجة لزيادة دور الدولة في الحياة العامة وخاصة في المجالات الصناعية والزراعية يعتبر هذا النوع من المرافق جزءا من مجال القطاع الخاص واهتمامات الأفراد، تهدف المرافق العامة الاقتصادية إلى تحقيق أهداف اقتصادية عامة سواء كانت صناعية أو تجارية أو مالية، وتخضع هذه المرافق لقواعد القانون الإداري والقانون الخاص، من أمثلة المرافق الاقتصادية نجد مرافق النقل، مرافق توزيع الكهرباء أو الغاز أو المياه.²

يجب أن نأخذ في اعتبارنا احترام قواعد ق.م عند التعامل مع المرافق العامة وخاصة تلك المرتبطة بالسوق، يشمل ذلك المرافق الصناعية والتجارية حيث أصبحت تخضع للقوانين الخاصة بالمنافسة ومن ناحية أخرى تستثنى المرافق الإدارية ذات الطابع السيادي من تطبيق قواعد المنافسة؛ هذه المرافق تهدف إلى تلبية احتياجات الجمهور وتحقيق المصلحة العامة وليست مرتبطة بالأنشطة الاقتصادية المباشرة مثل الإنتاج والتوزيع والخدمات، يتم استبعاد أي نشاط يخرج عن نطاق هذه الأنشطة من تطبيق ق.م.³

2 ألا تكون المنافسة عائقا أمام ممارسة صلاحية السلطة العامة:

بالإضافة إلى شرط عدم إعاقة أداء مهام المرفق العام أضاف المشرع الجزائري عائقا آخر لتطبيق أحكام ق.م يتمثل هذا العائق في ممارسة صلاحيات السلطة العامة وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 02 من الأمر رقم 03-03 م.م: "...غير انه لا يجب أن يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحية السلطة العمومية"، فتعرف صلاحيات

¹ صبرينة عصام، تسيير المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، ديسمبر 2017، ص 291.

² عبد الكريم بن منصور، نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، المجلد 01، العدد 01 و02، جانفي 2016، ص 175.

³ نصيرة قيراطي، مرجع سابق، ص ص 62، 63.

الفصل الأولضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

السلطة العامة هي امتيازات وممارسات تختلف عن أعمال الأشخاص العاديين، تقوم الإدارة العامة بتنفيذ هذه الصلاحيات كصلاحيات استثنائية غير مألوفة في الواقع الحياتي الخاص للمجموعة البشرية وتخضع لقواعد قانونية خاصة تتعلق بالأشخاص الإدارية العامة ويطبق عليها اختصاصات القضاء الإداري.¹

يمكن لنشاط الدولة أن يخضع إلى ق.م كما سبق الإشارة سابقا ومع ذلك لا يعتبر ممارسة السلطة العامة والاستفادة من امتيازاتها ممارسة نشاطا اقتصاديا عندما تتصرف الدولة بصفتها سلطة عامة وليس كعون اقتصادي؛ تختفي صفة المؤسسة الاقتصادية تماما عنها في هذه الحالة تحافظ الدولة على النظام العام وتضمن الأمن والعدالة إذا تعتبر هذه الأنشطة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالصالح العام حماية البيئة أو حماية المياه الإقليمية للدولة أو حماية الموانئ أو المطارات، تمثل كل هذه الأعمال صلاحيات السلطة العامة، وفي هذه الحالة تؤدي مهام المرفق العام، يستثنى هذا الأمر في حالة إعاقة صلاحيات السلطة العامة سواء تم تطبيق هذه الأحكام على الإدارة بصفتها سلطة عمومية أو عون اقتصادي وهذا ما جاء في المادة 21 من الأمر رقم 03-03: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".²

وبهذا عند توفر هذه الشروط تخضع الأشخاص المعنوية العامة في الجزائر لأحكام قانون المنافسة بما في ذلك أيضا الجزاءات في حال ارتكاب ممارسات مخلة بالمنافسة.

¹ عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 59.

² جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 20.

المطلب الثاني: أهداف المشرع الجزائري من إخضاع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

يهدف ق.م إلى منع جميع أشكال الممارسات التي تتعارض مع مبدأ النزاهة في المنافسة والتي تقوم بها المؤسسات بشكل عام،¹ كما يهدف إلى ضمان السير الحسن للسوق وتحقيق الفعالية الاقتصادية مما يضمن المصلحة العامة للأشخاص المعنوية العامة (الفرع الأول)، وكذلك حمايتهم من السلطة (الفرع الثاني) لذلك وجب علينا التطرق لهذه الأهداف بشكل مفصل كما يلي:

الفرع الأول: تحقيق المصلحة العامة

ينظم ق.م السير الحسن للمنافسة من خلال عدم تفضيل مؤسسة على أخرى وبذلك يضمن المصلحة العامة؛² يشير الأستاذ ثروت بدوي إلى وجود حاجات أساسية تلزم أفراد المجتمع جميعا، أو تهم غالبيتهم ولكن يعجز النشاط الفردي عن تلبيتها، مثل الحاجة للأمن والحماية، والتي لا تحقق ربحا وبالتالي لا تستهوي الأفراد هذه الحاجات تعتبر مجالا طبيعيا لنشاط الدولة والجماعات المحلية، حيث يعتبر تحقيقها إشباعا للمصلحة العامة؛ وما المنفعة العامة إلا فكرة مرنة ومتطورة تتغير مع تطور العصور والأنظمة والأفكار؛ فيعرفها الدكتور سليمان الطماوي بقوله: " المصلحة العامة عادة هي الخدمة التي تكون على قدر من الأهمية، وإلا تركت للأفراد "، ويقول الأستاذ دوجي: "هي أنواع النشاط أو الخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات وفي دولة معينة، أن على الدولة القيام بها نظرا لأهميتها للجماعة ولعدم إمكانية تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الدولة المتزايد في المجالات المتروكة للأفراد خاصة وان تقدير أهمية الخدمات التي يجب إشباعها عن طريق المرافق العامة وهو في يد الدولة، فهي بذلك تلك الخدمات التي يعجز الأفراد بوسائلهم الخاصة عن إشباعها".³

¹ ليندة قردوح، مرجع سابق، ص 31.

² كريمة صويلح، مرجع سابق، ص 107

³ نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، رسالة ماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص ص 18، 19.

الفصل الأولضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

ويظهر هدف تحقيق المصلحة العامة في ق.م من خلال تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، وحظر الممارسات المنافسة للمنافسة، وكذلك إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية، لذا وبغية ضمان القدر الكافي والضروري للمنافسة، تدخل المشرع من جهة بتشجيع قيام منافسة فعلية بإزالة العوائق القانونية التي تقف أمامها، وحمايتها من الممارسات المقيدة لها من جهة أخرى وهذا حسب المادة 01 من الأمر رقم 95-06 م.م (ملغى) التي نصت على: " يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين، ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها"¹، أما في ظل الأمر رقم 03-03 م.منصت المادة 01 منه على: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات مقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين "؛ وعليه نجد أن الغاية التي يهدف إليها ق.م هي نفسها إما في القانون الملغى والقانون الساري المفعول.²

الفرع الثاني: الحماية من السلطة

بالإضافة إلى الهدف الأول وهو تحقيق المصلحة العامة نجد أن هناك هدف مهم آخر وهو الحماية من تجاوزات السلطة؛ تتمثل هذه الحماية في ق.م حيث سعى المشرع الجزائري لحماية مبدأ المنافسة باعتباره الآلية الأساسية لتحفيز المؤسسات على تقديم الأفضل وحماية حقوق المستهلك، تجسدت هذه الحماية من خلال حماية العون الاقتصادي باعتباره فاعلا أساسيا في السوق من جميع أشكال الممارسات التجارية التي تعوق تفعيل ديناميكية السوق، فالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة أحد تلك الممارسات المحظورة من قبل المشرع الجزائري.³

¹ محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة مولاي أحمد مدغري، الجزائر، المجلد 12، العدد 23، جوان 2002، ص 53.

² كريمة صويلح، مرجع سابق، ص 110.

³ زهرة بن عبد القادر، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق (دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2019، ص 31.

أوردت المادة 06 من الأمر رقم 03-03 م.م التي نصت على ما يلي: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة،

إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."، مبدأ منع الاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة؛ حيث ق.م لا يمنع التحالف أو تنسيق الجهود بين المؤسسات والقيام بدراسة مشتركة، ونبادل المعلومات والخبرات لتطوير الإنتاج أو طرق التسوق، أو الحد من التكاليف وغيرها من أشكال التعاون فيما بين المؤسسات، وإنما يمنع تلك الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالمنافسة في السوق.¹

هذا ونجد أن الأمر رقم 03-03 م.م قام بحماية المتعاملين من تعسف السلطة من خلال المادة 07 منه التي نصت على ما يلي: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

¹نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 33.

الفصل الأولضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية." ، بذكره للممارسات التي تجسد التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.¹
- وبشكل مختصر تتمثل أهداف خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة ضمان المنافسة الحرة النزيهة وزيادة الكفاءة الاقتصادية من خلال تحسين جودة الخدمات وحماية المستهلكين من الممارسات الضارة فهذه الأهداف تتسجم مع السياسة العالمية الجزائرية نحو تحرير الاقتصاد ودعم دور القطاع الخاص.

¹ نبيلة شرفلو، مرجع سابق، ص 54.

الفصل الثاني:

مكانة الأشخاص المعنوية العامة من الممارسات
المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية

تمهيد:

إن تبني مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري لا يعني ترك السوق دون أي تنظيم بل يعني تمكين ممارسة النشاطات تحب إشراف مجموعة من الضوابط التشريعية والتنظيمية الهدف من ذلك هو منع الإساءة إلى السوق وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصالح الخاصة للشركات ولتحقيق هذا التوازن أنشأ المشرع آليات مؤسسية بدءًا من استحداث مجلس المنافسة كجهاز متخصص في تنظيم وتفعيل حرية المنافسة وهذا ينسجم مع التوجه الليبرالي للدولة نحو اقتصاد السوق وبناءً على ذلك يمكن للضحايا ضحايا الجرائم المتعلقة بالمنافسة اللجوء إلى مجلس المنافسة عبر الطريق الإداري أو إلى السلطات القضائية.

انطلاقاً مما سبق سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة الحرة ضمن المبحث الأول، ثم دور مجلس المنافسة في المنازعات الأشخاص المعنوية العامة ذات الصلة باختصاصه ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة

تعتبر المنافسة ركنا أساسيا ومن أركان اقتصاد السوق الحر، وذلك بما تعكسه من منافع لكافة أطراف السوق، غير أن هذه المنافسة قد تمارس بتعسف من قبل بعض التجار، لذلك حماية ولضمان ظروف تنافسية حقيقية بين الأعوان الاقتصاديين، قام المشرع بتبني الأحكام التي تقوم بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الاتفاقات المقيدة للمنافسة الحرة (المطلب الأول)، ونبين حدود تطبيق ق.م في عقود الصفقات العمومية (المطلب الثاني)، نتناول هذا في ما يلي:

المطلب الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة الحرة

إن الاتفاقات المقيدة للمنافسة من أهم الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تعتبر الأكثر استعمالا بين المتعاملين الاقتصاديين، لنتعمق أكثر في هذا كان لابد من التطرق لتعريف الاتفاق المنافس للمنافسة (الفرع الأول)، والعناصر المكونة له (الفرع الثاني)، نبين هذا فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة

في هذا الفرع يتعين علينا التطرق لتعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة من الناحية التشريعية و الناحية الفقهية كما يلي:

1 التعريف التشريعي للاتفاقات المقيدة للمنافسة:

يعتمد تعريف الاتفاق في القانون المدني على تطابق إدارتين حسب المادة 54 منه،¹ فمن خلال هذا التعريف اعتمد بعض فقهاء ق.م المفهوم العام للاتفاق المقيد فجعلوه يُعرف بتطابق إرادتين أو أكثر بغرض تقييد المنافسة،² ويعتبر تعريف الاتفاق المقيد للمنافسة أمرا معقدا نظرا لتنوع الظروف والسياقات التي يمكن أن يحدث فيها هذا النوع من الاتفاقات، لذلك تصعب عملية

¹ نصت المادة 54 من القانون المدني على: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما."

² فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، رسالة ماجستير في قانون العام لأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 86.

وضعها في تعريف شامل، لأن هذه الاتفاقات تتميز بخصائص عديدة والخاصية الواضحة فيها هي المرونة والتغير، تبعا لتغير الظروف الاقتصادية المستمرة.¹

لقد ذكر المشرع الجزائري مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة قبل صدور القانون رقم 03-03 م.م وذلك بموجب القانون رقم 89-12 م.أ في نص المادة 26 منه: "تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون والممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية"،² كما أن المشرع نص على الاتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة 06 من القانون رقم 03-03 حيث نصت على: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه"، تم نقل هذا النص حرفيا من قانون حرية الأسعار والمنافسة الفرنسي؛³ فالمشرع الجزائري مثل المشرع الفرنسي لم يقدم تعريف للاتفاقات المقيدة للمنافسة، بدلا من ذلك اقتصر على تعداد أشكال الاتفاقات التي يمكن لبعض الأعوان الاقتصاديين ممارستها،⁴ هذا ويوضح نص المادة أن ق.م لا يمنع التحالف أو تنسيق الجهود بين المؤسسات ويسمح بإجراء دراسات مشتركة وتبادل المعلومات والخبرات لتطوير الإنتاج أو طرق التسوق، أو الحد من التكاليف وغيرها من أشكال التعاون فيما بين المؤسسات.⁵

بالنظر إلى مفهوم المخالفة يمكن القول أن الاتفاقات التي لا تهدف إلى تقييد المنافسة لا تشكل خطرا وهذا يؤكد مبدأ أن الاتفاقات الاقتصادية لا تؤثر على المنافسة بشكل مباشر، وبالتالي

¹ روميلة بوعرورة، تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، قسنطينة، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2016، ص 56.

² عيسى بلفاضل، الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 328.

³ ماجدة بوسعيد، الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجبلي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 89.

⁴ نادية لاکلي ودليلة زناكي، شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة وهران، الجزائر، المجلد 07، العدد 18، مارس 2015، ص 248.

⁵ فاطمة الزهرة حاج، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، مارس 2015، ص 335.

يكون التعريف التشريعي للاتفاقات المقيدة للمنافسة مبنيا على أهدافها وغايتها دون النظر إلى خصائصها.¹

ما يميز الاتفاقات في ق.م عن الوضع في العقد في القانون المدني هو الاعتماد على اتجاه الإرادة لإحداث تأثير قانوني، على خلاف الأمر بالنسبة ق.م؛ حيث تم النظر إلى تأثير الاتفاق على السوق بغض النظر عن الأطراف المتفقة، حيث يتم تقدير تأثير الاتفاق على السوق ومدى تأثيره حتى إذا لم تكن إرادة الأطراف تستهدف عرقلة السوق.²

2 التعريف الفقهي للاتفاقات المقيدة للمنافسة:

التعريف الكلاسيكي للاتفاق يعتبر انه كل توافق إرادة بين عونين اقتصاديين أو أكثر حيث يكون كل فرد مستقلا عن الآخر، ليقروا إتباع سلوك مستقل في السوق، هناك من يأخذ بالتعريف الضيق للاتفاق وآخرون يأخذون بالتعريف الواسع له، وهناك من يأخذ بالتعريف الأفقي وآخرون بالعمودي.³

وعليه فالاتفاقات الأفقية المقيدة للمنافسة هي الاتفاقات التي تبرم بين مؤسسات تتنافس فيما بينها تقع على نفس المستوى من التطور الاقتصادي فيما يتعلق بمستوى الإنتاج والتوزيع، يمكن أن تبرم هذه الاتفاقات بين المنتجين أو بين الموزعين، حيث يتفقون على فرض جدول واحد للأسعار أو بالالتزام به، أو يتفقون على نظام لخفض الأسعار ويتعهدون بالالتزام به، أو حتى يتفقون على تقسيم الأسواق، أما الاتفاقات العمودية المقيدة للمنافسة فهي تختلف عن الاتفاقات الأفقية فهي الاتفاقات التي تحدث بين مؤسسات تعمل في مستويات مختلفة من النشاط الاقتصادي في السوق، يمكن أن تكون هذه الاتفاقات بين منتج وموزع، أو بين متعهد ثانوي ومقاول رئيسي.⁴

¹ ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص 89.

² نوال متيش، مرجع سابق، ص 29.

³ ماجدة بوسعيد، المرجع نفسه، ص 90.

⁴ داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 30.

هذا وهناك من عرف الاتفاق المقيد بأنه ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد منافسيها يهدف هذا الاتفاق إلى الحد من دخول السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه وقد يؤدي إلى القضاء على المنافسين.¹

يمكن تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة بأنها توافق صريح أو ضمني بين مؤسستين أو أكثر والتي تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم هذا الاتفاق بالطابع المقيد للمنافسة.²

وعلى الرغم من أن التشريع والفقهاء لم يتوصلا بدراساتهما إلى وضع تعريف دقيق للاتفاق المنافي للمنافسة إلا أن كلاهما يتفق على أن تحقيق هذا النوع من الاتفاق يشترط وجود مجموعة من العناصر وشروط ضرورية لتشكيله نتطرق إليها بالتفصيل في الفرع التالي.

الفرع الثاني: العناصر المكونة للاتفاق المقيد للمنافسة

بناء على ما تطرقنا إليه يظهر لنا أن الاتفاقات يجب أن تتوافق فيها إرادات العديد من المؤسسات، بالإضافة إلى أن هذا التوافق يجب أن يكون مستقرا في الإيرادات خاصة عندما يتعلق الأمر باتفاق غير قانوني وفقا لقوانين المنافسة وكذلك العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة، نفصل هذه العناصر كما يلي:

1 وجود توافق إرادات:

أي إنشاء تحالف بين مؤسستين أو أكثر متنافستين في السوق يتم ذلك من خلال التواصل بين المتنافسين بهدف التأثير على سلوكيات بعضهم أو التصريح بالسلوك الذي يعتزمون اعتماده في السوق، يعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم شكل الاتفاق سواء كان صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفويا، يمكن أن يكون الاتفاق عبارة عن ترتيبات أو تفاهات حول عرقلة المنافسة، كما لا يشترط أن يكون هناك التزامات متبادلة بالمفهوم القانوني للقول بوجود اتفاق، بل يمكن أن يكون مجرد تفاهات أو تعاون بسيط، وتبادل للمعلومات، كافيا لتقييد المنافسة والدخول في نطاق الفعل الممنوع، ويختلف الاتفاق عن الممارسة المدبرة، فالممارسة المدبرة تشير

¹ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 42.

² عيسى بلفاضل، مرجع سابق، ص 328.

إلى سلوك متناسق يتبعه المشاركون في السوق دون وجود أي رابطة قانونية بينهم، يمكن أن يكون هذا السلوك غير معلن ويعتمد على الإدارة الداخلية للمؤسسات، وعلى الرغم من ذلك يظل العنصر الإداري موجودًا كعنصر خفي يمكن اكتشافه من خلال تحليل السلوك في حد ذاته.¹

ويقصد هنا بأطراف الاتفاق؛ المؤسسات التي تتفق على تقييد المنافسة، فبخصوص قانونين الفرنسي والأوروبي فإنهما لم يعرفا المؤسسات، على عكس ق.م الجزائر الذي عرف المؤسسة في المادة 03 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-03 التي نصت على: "كل شخص طبيعي أو معنوي آيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الخدمات أو الاستيراد"، وقد عرف الاتحاد الأوروبي المؤسسة بأنها تشمل جميع الوحدات التي تمارس نشاطا اقتصاديا، وتتمتع بالاستقلالية القانونية والمالية، وفي سياق ق.م تتميز المؤسسة بخاصتين الأولى هي أن ممارسة نشاط اقتصادي، والثانية هي استقلاليتها في اتخاذ القرارات في السوق،²

نظرا لأن الاتفاقات المقيدة للمنافسة يفترض أن تكون متعددة الأطراف وأن تكون كل طرف مستقلاً عن الآخر، فإن الاتفاقات التي تبرم بين الشركة الأم وفروعها لا تعتبر اتفاقات مقيدة للمنافسة، يعود ذلك إلى وجود وحدة تجارية واقتصادية بين هذه الكيانات، وبالتالي لا يعتبر إصدار مؤسسة واحدة لبروتوكول يقيد المنافسة من الاتفاقات المحظورة، ما لم يحصل على موافقة من جميع الأطراف المعنية، ويُشترط للاتفاقات المقيدة للمنافسة أن يكون شكلها متنوعاً؛ حيث يمكن أن تكون اتفاقات صريحة أو ضمنية، أو أن تأخذ شكل اتحادات أو أي شكل قانوني آخر، مثل الشركات التجارية أو العقود المبرمة بين النقابات أو التنظيمات المهنية، يمكن أن يكون التنسيق بين المؤسسات عبارة عن سلوك موحد يربط بين هذه المشروعات ويهدف إلى تقييد المنافسة في سوق السلع أو الخدمات.³

¹ حميدة سهتالي، مرجع سابق، ص ص 117، 118.

² نبيلة شفار، مرجع سابق، ص ص 35، 36.

³ محمد كريم طالب، الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، جويلن 2018، ص 16.

2 المساس بالمنافسة

يشير مساس الاتفاق بقواعد المنافسة إلى عدم مشروعيتها من هذه الناحية، وعلى الرغم من أن المشروعية تقدر وفقا لقواعد المنافسة، يجب على أطراف الاتفاق أن يأخذوا في اعتبارهم الأنظمة الداخلية للمؤسسات المعنية بالإضافة إلى المواثيق النقابية والمهنية التي يخضعون لها، ومع ذلك يعتبر هذا الاتفاق غير مشروع إذا كان يهدف مباشرة إلى المساس بالمنافسة أو يمكن أن يؤثر عليها أو يقيد حريتها، حتى وإن لم يكن الهدف المباشر منه هو ذلك، وهذا بالضبط ما نصت عليه المادة 06 من الأمر رقم 03-03 سابقة الذكر إذا كان هناك انتقاد للصياغة فإنه يتعلق بالعبارة "يهدف" أو "يمكن أن يهدف"، الأصح هو أن الاتفاق قد يكون مصمما من البداية لعرقلة المنافسة ولكن يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة، المقصود هو توفير شرط يؤثر على المنافسة سواء كان هذا التأثير حقيقيا أو مفترضا.¹

القانون الجزائري لم يتم تضمين أحكام محددة تتعلق بشرط حساسية الأثر، فهو لم يأخذ بهذه النظرية، أما القانون الفرنسي فقد تبنى المشرع هذه النظرية فبعد سنوات من النقاشات الفقهية حول هذه المسألة؛ في عام 2004 أضيفت المادتين L464-6-1 و L464-6-1 إلى القانون التجاري، تنص هذه المواد على إمكانية لجان المنافسة عدم متابعة قضائية لبعض الاتفاقات حتى عند وجود موضوع أو تأثير يتعارض مع المنافسة وذلك عندما لا تتجاوز الحصة المملوكة للشركات المشاركة في الاتفاقات المحظورة نسبة معينة في السوق (10% من السوق المتضررة من الاتفاقات أو الممارسات، عندما تكون هذه الأعمال أو الاتفاقات بين مؤسسات متنافسة "اتفاقات أفقية"، أو 15% من السوق المتضررة بموجب اتفاق بين مؤسسات غير متنافسة "اتفاقات عمودية").²

3 العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة:

يعد وجود علاقة سببية بين محتوى الاتفاق والآثار التي ينتج عنها وبين منع المنافسة أو تقييدها في سوق السلعة المعنية، شرطا أساسيا وضروريا لتطبيق المادة 06 وما بعدها من ق.م، يتحقق هذا الشرط عندما يكون الضرر الذي يلحق بحرية المنافسة في السوق نتيجة للاتفاق الذي

¹ روميلة بوعرورة، مرجع سابق، ص ص 58، 59.

² نبيلة شفار، مرجع سابق، ص ص 46، 47.

يتم بين الأطراف المتواطئة فيه، وبناء على هذا الشرط يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور والاتفاق الذي يتم بين أطراف وبين الآثار السلبية التي تؤثر على حرية المنافسة وتعرقل سير السوق بشكل عام، وبالتالي يتعين على السلطة المكلفة بمراقبة ومتابعة الممارسات المعرّقة للمنافسة، أن تقوم بدراسة الاتفاق وتحليل السوق استنادا إلى الأدلة الاقتصادية المتاحة على هذا السوق، وإذا لم تكن هناك علاقة ولم يكن الاتفاق يؤدي إلى ضرر في حرية المنافسة، فإن حظر هذا الاتفاق يكون غير مبررا نظرا للتأثير الإيجابي الذي يمكن أن يكون له على المنافسة.¹

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة في عقود الصفقات العمومية (نموذجًا)

تعتبر المنافسة الحرة والنزيهة أحد أهم المبادئ التي يولي القانون الجزائري اهتماما كبيرا لها في مجال الصفقات العمومية ويتم ذلك من خلال تنظيم الصفقات العمومية بهدف ضمان أحكام النزاهة والشفافية والمنافسة في عمليات الحصول على العروض العمومية، لذا سنعرض في هذا المطلب تعريف للصفقات العمومية (الفرع الأول)، كما سنعدد مبادئ الصفقات العمومية (الفرع الثاني)، وتطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية (الفرع الثالث)، وهو ما سنبينه كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

يتعين علينا في هذا الفرع التطرق لتعريف الصفقات العمومية من الناحية التشريعية و الناحية الفقهية كما يلي:

1 التعريف التشريعي للصفقات العمومية:

تعد الصفقات العمومية أحد الأدوات القانونية الرئيسية التي تستخدمها الإدارة العامة لتحقيق الخدمات العامة، لذا قام المشرع الجزائري مثل المشرع الفرنسي بتخصيص إطار قانوني يحدد كيفية إعداد وإبرام وتنفيذ هذه الصفقات، ويحدد هذا الإطار القانوني أيضا الهيئات أو الجهات المسؤولة عن استخدام الصفقات العمومية،² ونشير بشكل خاص إلى الأمر رقم 67-90 المتضمن

¹ ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص 92.

² أمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016، ص 52.

الصفقات العمومية،¹ الذي عرفها في المادة الأولى كالآتي: " إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها هذا القانون".²

تم إصدار المرسوم رقم 82-145³ وفقا لمبدأ التيار الاشتراكي والذي قام بتعريف الصفقات العمومية على أنها: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"، وقد تم تقديم مصطلح جديد في هذا المرسوم وهو "المتعامل العمومي"، وبعد ذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 الذي ينظم الصفقات العمومية⁴ الذي قدمت المادة 03 منه تعريفا للصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"، تم أيضا تبني مصطلح جديد في هذا المرسوم وهو "المصلحة المتعاقدة"، أما المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية⁵ تطرق لتعريف الصفقات العمومية في المادة 03 منه التي نصت على: "عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".⁶

¹ الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1967.

² كريمة صويلح، مرجع سابق، ص ص 60.

³ المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1402 الموافق 10 أفريل 1982 ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1982.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 91-434 لمؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57، سنة 1991.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق 24 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 2002.

⁶ سارة زينوني وصليحة بودريع، الصفقات العمومية في الجزائر وآليات الرقابة عليها، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مخبر البحوث والدراسات الاقتصادية الأورو المتوسطية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، ماي 2023، ص 38.

بعد استعراض تعريف الصفقات العمومية في المراسيم المختلفة، سنركز على المرسوم الرئاسي رقم 10-236¹ الذي يعتبر قانونا يتوافق مع الهيكلة الجديدة للمنظومة الجزائرية في إطار نظام اقتصاد السوق، يجدر الإشارة إلى انه تم إدخال تعديلات جديدة لم يتم ذكرها من قبل، بحيث عرفت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الصفة العمومية على أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"².

أما تعريف الصفقات العمومية بالنسبة للمرسوم الرئاسي 15-247³ فعرف في المادة 02 منه على أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تتبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"⁴.

من خلال النصوص المتعاقبة والمنظمة والمعرفة للصفقات العمومية يمكننا ملاحظة تمسك المشرع بمبدأ الكتابة وجعله أحد العناصر الأساسية في الصفة العمومية، وتختلف مواضع الصفة العمومية زمنيا حيث تشمل 03 مجالات من الأمر 67-90 حتى المرسوم التنفيذي 91-434، و04 مجالات تبدأ من المرسوم 02-250 ويعود ذلك إلى أسباب اقتصادية وسياسية، ومن الملاحظ أيضا تمسك المشرع بمصطلح "المصلحة المتعاقدة" اعتبارا من المرسوم التنفيذي 91-434، وتمسكه بتعريف واحد للصفة العمومية ابتداء من المرسوم الرئاسي 02-250، كما اعتمد المشرع مصطلح "المتعامل الاقتصادي" ابتداء من المرسوم الرئاسي 05-247.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، سنة 2010.

² كريمة صويلح، مرجع سابق، ص ص 60، 61.

³ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2016.

⁴ حبيب الرحمن غانس، تحديث مفهوم الصفة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، جوان 2016، ص 42.

2 التعريف الفقهي للصفقات العمومية:

تم تضمين بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية بما في ذلك التعريف الذي اعتمده الفقيه الفرنسي اندري دي لويارد وفقا لتعريفه يرى الصفقات العمومية على أنها عقود يلتزم فيها المتعاقد بتنفيذ أعمال لصالح الإدارة العمومية مقابل تحديد ثمن، بالإضافة إلى ذلك ورد تعريف آخر يصف أن الصفقة العمومية عقد مكتوب يتم توقيعه بين طرفين أو أكثر حيث يتعهد الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.¹

وفقا لاتفاق فقه القانون الإداري يعتبر نظرية العقد الإداري هي نظرية قانونية نشأت من قرارات القضاء الإداري الفرنسي، وتم تأسيس مبادئها وأحكامها من خلال تفسيرات واجتهادات مجلس الدولة الفرنسي للقضايا والنزاعات التي تطرح أمامه، وباعتبار أن الصفقات العمومية عقود إدارية تم تعريفها على أنها العقود التي يتعاقد بها فرد من فروع القانون العام بهدف إدارة مرفق عام أو في سياق تسييره، وتظهر نية الطرفين في الالتزام بأحكام القانون العام وذلك من خلال إدراج شرط أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص.²

نلاحظ أن تعريف الصفقات العمومية يعتمد على مجموعة من المعايير كالمعيار العضوي المتضمن تحديد الجهة التي تبرم صفقة وفقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه بينما يشمل المعيار المالي تحديد الجانب المالي حسب المادة 06 من نفس المرسوم، أما المعيار المادي فيتعلق بموضوع الصفقة حيث يمكن أن يكون ذلك بشراء مواد، أو تنفيذ أعمال، تقديم خدمات، إجراء دراسات، وأخيرا المعيار الشكلي يتطلب أن تكون الصفقات العمومية عقودا مكتوبة وفقا للمادة 04 المذكورة أعلاه من المرسوم الرئاسي.³

الفرع الثاني: مبادئ الصفقات العمومية

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر على: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية

¹ حبيب الرحمن غانس، مرجع سابق، ص 43.

² نصيرة قيراطي، مرجع سابق، ص 93.

³ نوال متيش، مرجع سابق، ص 24.

الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"، من المادة يمكن استنتاج أن عملية إبرام الصفقات العمومية تعتمد على ثلاثة مبادئ أساسية الشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المرشحين، نفصل في هذه المبادئ فيما يلي:

1 مبدأ حرية المنافسة:

تعتبر المنافسة في مجال الصفقات العمومية من القيم التي أولى لها المشرع اهتماما كبيرا، وبالنسبة للمشاركين الذين يستوفون الشروط القانونية لا يوجد أي عائق يمنعهم من المشاركة، وفيما يتعلق بالإجراءات الشكلية اللازمة للمشاركة في المنافسة، فإن حرية المنافسة تعني إتاحة الفرصة للأفراد والكيانات الذين يستوفون الشروط المطلوبة لتقديم عروضهم أمام الهيئات المختصة قانونا لإبرام الصفقات العمومية، وذلك وفقا للشروط التي تم تحديدها مسبقا، وبمعنى آخر يجب تتبع الجهة المتعاقدة موقفا محايدا اتجاه المتنافسين، وأن لا تكون لديها حرية استخدام سلطتها التقديرية لتحديد الفئات التي تقبلها أو تستبعدا، وتم اتخاذ هذا التدبير توافقا مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة، حيث تم توسيع نطاق المنافسة لتشمل كل المجالات الاقتصادية.¹

وفي احد أحكامها عرضت محكمة القضاء الإداري المصرية مبدأ حرية المنافسة والقيود التي تفرض عليه وذكرت المحكمة أن حرية المنافسة تعني حق الأفراد في المشاركة في المناقصة العامة دون منع أو حرمان من الإدارة وبغرض الوصول إلى إبرام العطاء، ومع ذلك توضح المحكمة أن هذا المبدأ الطبيعي عندما تفرض الإدارة شروطا محددة يجب توفرها في المتقدمين للمناقصة، وكما يقتصر أيضا عندما تتخذ الإدارة من إجراءات لتنظيم عملية المناقصة العامة بما في ذلك استبعاد بعض الأفراد الذين يظهر عدم قدرتهم التقنية أو المالية على تنفيذ هذه الأعمال.²

2 مبدأ المساواة بين المتنافسين:

¹ نصيرة قيراطي، مرجع سابق، ص 92.

² عصام صياف ويوسف مرغم، معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016، ص ص 355، 356.

يعتبر هذا المبدأ مكتملاً لمبدأ حرية المنافسة، ويهدف إلى ضرورة احترام شروط ومواعيد الصفقات العمومية لجميع المشاركين بدون تفرقة، لا يسمح لأي شخص بالمشاركة إلا إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة، يعتبر هذا المبدأ أحد الأسس الأساسية في إجراءات الصفقات العمومية، حيث يفتح المجال لجميع الأفراد والشركات الذين يهتمون بعمليات المناقصات ويستوفون شروطها ، يتيح هذا المبدأ الحق لجميع المقاولين أو الموردين المتخصصين في المجال ذي الصلة بنوع النشاط الذي ترغب الإدارة في الاستعانة بهم، أن يتقدموا بعروضهم للتعاقد وفقاً للشروط التي تحددها الإدارة ، ويترتب على هذا المبدأ أنه غير مسموح للجهة المتعاقدة أن تمارس التمييز بين المتقدمين أو تمنح امتيازات لبعضهم أو تعيق عملية المنافسة ، يقوم هذا المبدأ على فكرة المساواة بين الأفراد في الاستفادة من خدمات المرافق العامة، وبتعبير آخر، تهدف الصفقات العمومية إلى تحقيق المصلحة العامة والنفعة العام.¹

3 مبدأ شفافية الإجراءات:

يتوخى مبدأ الإشهار في الصفقات العامة تحقيق المنافسة من خلال دعوة علنية للمؤسسات والأفراد لتقديم عروضهم بصورة مفتوحة من قبل الجهة المتعاقدة ، يعد الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وتعزيز احترام القانون في هذه الصفقات.²

استناداً على ما تقدم يتضح لنا أن جميع المبادئ الثلاث المذكورة تسعى إلى تحقيق هدف واحد وهو ضمان استخدام الأموال العامة بأفضل طريقة ممكنة ، وبالتالي لا يمكن فصل المنافسة عن مبدأ المساواة، حيث أنهما يتكاملان تماماً نظرًا للارتباط والتداخل الوثيق بين النشاط الاقتصادي والإداري، قدم المشرع الحماية القانونية لهذه المبادئ، وخاصة المساواة والمنافسة حيث نصت المادة 946 من ق.إ.م.إ على إمكانية إخطار المحكمة الإدارية في حالة انتهاك هذه المبادئ ، بالإضافة

¹ عبد الكريم تافرونت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، جانفي 2016، ص ص 118، 119.

² عصام صياف ويوسف مرغم، مرجع سابق، ص 356.

إلى ذلك ينص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة احترام مبدأ المنافسة وشفافية الإجراءات في المادة 09 منه.¹

الفرع الثالث: تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية

صدر المشرع الجزائري القانون رقم 08-12 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 م.م حيث عدل المادة 02 منه الذي نصت فقرتها الثانية على ما يلي: " **تطبق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة** "، وبناء على ذلك أصبحت الصفقات العمومية تخضع لرقابة التشريع م.م، نظرا لارتباطها المباشر بالأموال العامة للدولة، فإنها تجسد العملية الإدارية التي تقوم بها السلطة التنفيذية لتلبية احتياجات المواطنين في جميع القطاعات، وقد حاول المشرع الجزائري تحقيق هذا الهدف في قانون الصفقات العمومية المعدل سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 وتم ضمان التوافق التام بين أحكام هذا القانون ونص المادة 02 من أحكام ق.م.²

أحد الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى تخضيع الصفقات العمومية إلى ق.م هو الحفاظ على المنافسة في سوق الصفقات العمومية نظرا لكونها تعد أحد أهم الأسواق التي يمكن أن يتعرض فيها أحد المتعاملين للهيمنة؛ قد يكون هذا المتعامل شخصا معنويا عاما أو شخصا معنويا خاصا يحمل الجنسية الجزائرية، أو قد يكون مؤسسة أجنبية إذا كانت الصفقات العمومية تتعلق بمناقصة دولية، ومن الجانب الآخر يهدف ذلك إلى تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من مشاريع الصفقات العمومية التي تعلن عنها الدولة أو من أي جهة أخرى خاصة في ظل ظهور الاتحادات المهنية، ويجب أن نلاحظ أن الصفقات العمومية تحمل طابعا اقتصاديا، حيث تعتمد الدولة عليها في إدارة شؤونها الاقتصادية، فهي ليست مجرد تقديم خدمات للدولة، بل تهدف أيضا إلى تحقيق سياستها التدخلية، إن الصفقة العمومية تعد أداة لإنشاء مشاريع هامة،

¹ كريمة صويلح، مرجع سابق، ص 64.

² نبيل بن سعادة وسامية العايب، المنافسة في الصفقات العمومية بين مظاهر التكريس وعوائق التطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، جانفي 2021، ص 100.

1 وتعتبر الحفاظ على الأموال العمومية أحد أهم الأسباب والمبررات لتنظيمها وضما شفافيته، ولأهمية تطبيق ق.م على الصفقات العمومية كان لزاما علينا أن نفصل في العديد من النقاط التالية:

1 صور تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية:

بناء على ما تقدم فإن لتطبيق ق.م على الصفقات العمومية صورتين تتمثلان في:

1.1 تطبيق قانون المنافسة على الأعوان الاقتصاديين:

تهدف عملية المناقصة إلى الحصول على عروض من متعهدين متنافسين، وتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض ، على الرغم من أن المناقصة تعتبر أحد أساليب إبرام العقود الإدارية، إلا أنها تعد المجال الفعلي لتحقيق مبدأ حرية المنافسة ، وقد أكدت المادة 02 من الأمر رقم 03-03 على أهمية مبدأ حرية المنافسة، والذي يتطلب إجراءات أساسية مثل الإعلان بشكل مناسب وتوفير جميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالمناقصة، وتوفير وقت كافٍ لتقديم العروض لتحقيق مبدأ حرية المنافسة، يجب أن يتوفر بيئة تتسم بالشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة ، وينصح بتهيئة هذه البيئة لضمان تحقيق المنافسة بشكل فعال ، ونظرا للمصالح الكبيرة والشخصية المرتبطة بالصفقات العمومية، فإن الأفراد سوف يستخدمون جميع الوسائل والطرق الممكنة للحصول عليها، وذلك يشمل الاتصال بالأشخاص الآخرين للاتفاق على تقديم عروض مماثلة أو تنسيق تقديم عروض وهمية، وكذلك الاتفاق على منع أشخاص معينين من المشاركة في تقديم العروض، ويمكن أن تشمل هذه الاتفاقات العديد من الأشكال، خاصة في ظل تطور وسائل الاتصال المختلفة وكل من يمتلك موقعا مهيمنا أو يسيطر على السوق سيستخدم ضغوطه على الأشخاص الآخرين لتحقيق أهدافه.²

¹ كريمة خلف الله، المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2016، ص ص 109، 110.

² كريمة صويلح، مرجع سابق، ص ص 65، 67.

2.1 تطبيق قانون المنافسة على المصلحة المتعاقدة:

تم توسيع نطاق تطبيق ق.م في مجال الصفقات العمومية لا يشمل فقط المترشحين للصفقة ولكن أيضًا المصلحة المتعاقدة ، يتضح ذلك من المادة 06 في القانون 08-12 المذكور أعلاه ، هذا يعني أنه يمكن للإدارة أن تقوم بممارسات قيد المنافسة أثناء إبرامها صفقة عمومية، حيث يقوم المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة لأحد الأطراف الاقتصادية التي تمتلك اتفاقا أو تمارس ممارسة محظورة وبعلمها بهذا الأمر ، في هذه الحالة تعتبر المصلحة المتعاقدة شريكا في الانتهاك وبالتالي تخالف ق.م، وبالتالي يكون هناك إمكانية لأي ذي مصلحة للمطالبة بإلغاء قرار المنح المؤقت ، بالإضافة إلى ذلك يمكن للإدارة أن تتدخل في مثل هذه التصرفات من خلال المحاباة والرشوة ، وبالتالي يجب على المصلحة المتعاقدة احترام جميع إجراءات ومبادئ إبرام الصفقات العمومية، وأخذ قواعد ق.م في الاعتبار عند إبرام هذه الصفقات.¹

2 إجراءات تكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية:

تم وضع المادة 09² من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،³ والمرسوم الرئاسي 10-236 لتعزيز المنافسة في مجال الصفقات العمومية، ينص القانون والمرسوم على أهمية تطبيق مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات في عملية إبرام الصفقات العمومية، تهدف حرية الوصول للطلبات

¹ نصيرة قيراطي، مرجع سابق، ص ص 103، 104.

² نصت المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية."

³ القانون رقم 06-01 المؤرخ 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2006.

العمومية في إبرام الصفقات العمومية إلى تعزيز المنافسة، حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقدم فرصة لجميع الراغبين في التعاقد بتقديم عروضهم وفقا للشروط المحددة، ولا يجوز استبعاد أي من المتقدمين، ويجب ألا تميز المصلحة المتعاقدة بينهم، يجب أيضا حظر الممارسات والأعمال المدبرة التي تعوق الوصول إلى العروض أو تفرض شروطا وفقا للمادة 06 من ق.م، وفي سبيل تحقيق مبدأ المنافسة يلزم المصلحة المتعاقدة أن تعلن عن المناقصات وفقا للمرسوم 10-236 في مادته 45، وأكدت المادة 49 على أنه يجب أن يتم تحرير إعلان المناقصة باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل، يتم نشر هذا الإعلان بشكل إلزامي في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين.¹

3 الاستثناءات الواردة على تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية:

وفقا للنصوص القانونية يستثنى تطبيق قوانين المنافسة على المصلحة المتعاقدة إذا كان ذلك سيعيق سير المرفق العام أو يؤثر على صلاحيات السلطة العامة، هذا ما تم التأكيد عليه في القانون رقم 08-12، يجب استثناء تطبيق قوانين المنافسة عنها وعدم تطبيق حماية المنافسة في هذه الحالة، ويجب أن نلاحظ وجود استثناءي نضمنين في النصوص القانونية والتي يمكن استنتاجهما من المادة 02 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 08-12 المذكور أعلاه بنصها: "... غير انه لا يجب أن يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحية السلطة العمومية"، ويتعلق الأمر بمرحلتين مرحلة تحديد الحاجات ومرحلة إعداد دفتر، في هاتين المرحتين الحاسمتين في عملية إعداد الصفقة استبعد المشرع قوانين المنافسة ضمنا مما يعني أن مبدأ حماية المنافسة لا ينطبق في هاتين المرحتين.²

إن فتطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية في الجزائر يهدف إلى ضمان المنافسة الحرة والشفافية، وهذا للحصول على أفضل العروض من حيث السعر والجودة، وكذلك الحد من الفساد والمحسوبية في منح الصفقات وتشجيع مشاركة القطاع الخاص من خلال إتاحة المنافسة على الصفقات العمومية للمؤسسات الخاصة فيعزيز مساهمتها في التنمية.

¹ كريمة خلف الله، مرجع سابق، ص ص 114، 115.

² عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص ص 43، 44.

المبحث الثاني: دور مجلس المنافسة في المنازعات الأشخاص المعنوية العامة ذات الصلة باختصاصه

أصبح من الضروري إنشاء سلطة عامة لمنع حدوث الفوضى بعد انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، ومن أجل ضمان الشفافية في السوق تم إنشاء هيئة إدارية مستقلة تُعرف باسم مجلس المنافسة وفقاً للأمر رقم 03-03، فكان لزاماً أن نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مجلس المنافسة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى حدود الرقابة القضائية على سلطة مجلس المنافسة في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة (المطلب الثاني)، نفصل في ذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة

إن تأسيس مجلس المنافسة يعتبر إحدى الإجراءات المهمة التي قامت بها الدولة لحماية ومراقبة المنافسة، لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف لمجلس المنافسة (الفرع الأول)، ونذكر اختصاصات هذا المجلس (الفرع الثاني)، وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

تم إدخال مجلس المنافسة في القانون الجزائري من خلال الأمر رقم 95-06 ومع ذلك لم يقره المشرع بتعريف هذه الهيئة، بل اكتفى بالإشارة إلى أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وهي مستقلة إدارياً ومالياً، بحيث تتبع المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة التكيف للفقهاء، ومن جهة أخرى يعاني هذا القانون من عدة نقائص،¹ ومع ذلك بناء على رغبة المشرع في التحول من الاقتصاد المنظم إلى اقتصاد السوق اتبع بعض الإصلاحات القانونية وقد ألغى الأمر السابق واستبدله بالأمر 03-03 الذي رسم معالم المنافسة الحرة، حيث نصت المادة منه على: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"، ومن خلال هذه المادة اعترف المشرع الجزائري صراحة بأن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية، بالإضافة إلى ذلك منح قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 استقلالية

¹ نبيلة شفار، مرجع سابق، ص ص 151، 152.

لمجلس المنافسة سواء إزاء الحكومة أو إزاء الأعوان الاقتصاديين وأصبح يخضع لوزير التجارة بدلا من رئيس الحكومة.¹

يتمتع مجلس المنافسة بمجموعة من الخصائص المحددة في التشريعات والأنظمة القانونية المتعلقة به، فعلى سبيل المثال يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية كما هو موضح في مادة 23 من الأمر 03-03 حيث تشير هذه المادة إلى طابعه السلطوي، ويتجلى ذلك بشكل واضح من خلال منحه سلطة إصدار القرارات فيما يتعلق بالممارسات المحظورة والتلاعب بالمنافسة، ومن المعروف أن القرارات الإدارية هي قرارات قانونية تصدر من سلطة إدارية عامة بمفردها، ويتوجب تنفيذها فور صدورها ونشرها، وتقوم السلطات العامة بتنفيذ هذه القرارات بواسطة القوة والإكراه المتاحة لديها،² وعلى الرغم من كونه هيئة إدارية إلا أنه يتمتع ببعض الصلاحيات القضائية التقليدية، مما يجعل من الصعب تصنيفه بشكل حاسم كهيئة إدارية فقط وعلى سبيل المثال كما في تونس حيث تم إسناد تنظيم المنافسة إلى هيئات قضائية بشكل واضح.³

بالإضافة إلى طابعه السلطوي يعتبر مجلس المنافسة جهازا إداريا، حيث وصف صراحة كذلك في المادة 23 من الأمر 03-03 التي نصت على: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"، وفي المادة 09 من القانون رقم 12-08 التي نصت على: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، وتؤكد المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-241 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة وسيره⁴ التي نصت على: " مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، ونتيجة لكون مجلس المنافسة

¹ فضيلة براهيم، مرجع سابق، ص 07.

² عبد الرحمن بريك وفارس بريك، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جوان 2019، ص 149.

³ Rachid Zouaiima, *Le conseil de concurrence et la régulation des marchés en droit algérien*, Revue *Idara*. Université de Bejaïa, 18, N 02, Décembre 2008, P 16.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ 08 شعبان 1432 الموافق 10 جويلية 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 2011.

سلطة إدارية، فإن جميع الأعمال الناتجة عنه بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبداء الآراء والاقتراحات، تتمتع بطابع إداري، وبالتالي يفترض أن تخضع المنازعات المتعلقة بهذه الأعمال والقرارات لاختصاص القاضي الإداري، وعلى الرغم من ذلك يتم استثناء بعض القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة أحيانا أمام القاضي العادي وأحيانا أمام القاضي الإداري، ومع ذلك فإنه لا يمكن التشكيك في الطابع الإداري لمجلس المنافسة.¹

بالنسبة للسمة الأخيرة لمجلس المنافسة فإنها تتعلق بالاستقلالية؛ يقصد بالاستقلالية هنا أن السلطات الإدارية لا تخضع لأي وصاية أو سلطة أخرى، وأن القرارات التي تصدرها المجلس لا يمكن تعديلها أو إلغائها سحبها من أي سلطة أعلى، وهذه الاستقلالية هي ما يمنح الهيئات الإدارية المستقلة مثل مجلس المنافسة خصوصيتها، حيث تعتمد سلطته ومصادقته على درجة استقلالها عن جميع السلطات الأخرى، إنها وسيلة غير عادية مثل السلطات الثلاث، ولا يهم ما إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، فهذا ليس معيارا لقياس نسبة الاستقلالية، على الرغم من إنشاء مثل هذه الهيئات يتطلب أكثر من قانون عادي وهو الدستور.²

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم المنافسة الحرة والمشروعة وضمان الشفافية في العلاقات الاقتصادية المتعددة، ويقوم المجلس بتحليل وضبط وضع المنافسة في السوق، ومراقبة الممارسات التي تتعارض معها، بالإضافة إلى مراقبة الممارسات التجارية غير المشروعة³، لذلك منح الأمر رقم 03-03 لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات صلاحيات ذات طابع استشاري، وصلاحيات ذات طابع قمعي، نفصل في هذه الاختصاصات فيما يلي:

¹ نوال متيش، مرجع سابق، ص 70.

² ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، جامعة ألكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جوان 2019، ص 229، 230.

³ المرجع نفسه، ص 233.

1 الاختصاص الاستشاري:

تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري حيث تساعد على الاستفادة من خبرات ومعرفة الخبراء لتجنب بعض النقائص، فيقدم المستشار رأياً موضوعياً ومحايداً، ولا يلزم أن يكون المستشار عضواً في المؤسسة التي يقدم لها الاستشارة وعلى سبيل المثال يتمتع مجلس المنافسة بالاختصاص الاستشاري نظراً لخبرته في مجال المنافسة كما يلتزم بالحياد في الاستشارة التي يقدمها،¹ وعلى العموم يمكن للاستشارة أن تكون اختيارية أو إلزامية نبين هذا فيما يلي:

- **الاستشارة الاختيارية:** تعني أنه يمكن اللجوء إلى المجلس بحرية، أو الامتناع عن ذلك دون أن يكون لذلك تأثير قانوني، ويمكن استشارة مجلس المنافسة بواسطة الحكومة والمؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة بالإضافة إلى الجهات القضائية في جميع المسائل م.م.م وفقاً للقانون 08-12 وهو ما لم يكن موجود في الأمر 03-03 يهدف هذا التعاون بين هذه المؤسسات المختلفة ومجلس المنافسة إلى تعزيز السوق ومنع أي ممارسات تعكر الصفوف في المنافسة، ويهدف المشرع إلى إشراك أصحاب الاختصاص في تحسين القوانين م.م.²

- **الاستشارية الإلزامية:** تتضمن الاستشارة الإلزامية استشارة مجلس المنافسة بشكل إلزامي في جميع مشاريع التشريعات ذات الصلة بالمنافسة، وتشمل أيضاً اتخاذ تدابير تقتضي إضفاء قيود على ممارسة مهنة معينة أو نشاط أو دخول سوق معين، مثل فرض قيود كمية أو فرض رسوم حصرية في بعض المناطق أو الأنشطة، وتحديد شروط خاصة لممارسة أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات، وتحديد ممارسات موحدة في شروط البيع. كما تشمل الاستشارة الإلزامية أيضاً الاتفاقات والأعمال الإدارية التي تتطلب ترخيصاً من مجلس المنافسة، والتي يمكن أن تؤثر على المنافسة، وخاصة في تعزيز وضع هيمنة مؤسسة ما على سوق معين وفقاً لترخيص من مجلس المنافسة.³

¹ فضيلة براهمي، مرجع سابق، ص 74.

² ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص ص 234، 235.

³ نبيلة ضفار، مرجع سابق، ص ص 157، 158.

2 الاختصاص القمعي:

مجلس المنافسة لديه سلطة قمع الممارسات التي تؤثر سلبيًا على شفافية السوق ، ومع ذلك فإن صلاحيات المجلس محدودة لمكافحة الممارسات المشددة في ق.م، ويتم ذلك عند إخطاره بوجود تلك الممارسات؛ يتم بعد ذلك فتح تحقيق لإثبات وقوع تلك الممارسات قبل أن يتم فرض العقوبات المناسبة عليها،¹ نفصل في هذا كما يلي:

-إخطار مجلس المنافسة

يتطلب حماية المنافسة الحرة تعاون وتكافل جميع الأطراف ذات العلاقة بالسوق ، لذلك قام المشرع بمنح الحق لأي شخص لإخطار مجلس المنافسة وتقديم شكاوى أمامه بشأن انتهاكات تقع ضمن اختصاصه، ومن بين الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة هم وزير التجارة المعني، والمؤسسات الاقتصادية، وجمعيات حماية المستهلكين، والجمعيات المحلية، والجمعيات المهنية والنقابية، يتعين على هؤلاء الأشخاص الذين يملكون المؤهلات المناسبة أن يقدموا إخطارًا لمجلس المنافسة ويعملوا على توجيه شكاوى بشأن الانتهاكات المحتملة لقواعد المنافسة.²

يتطلب لقبول الإخطار وفقا للشروط القانونية العامة لتقديم دعوى قضائية توفر صفة ومصلحة شخصية، مع ذلك أضاف المشرع في نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 شرطا إضافيا لقبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة وهو أن يكون موضوع الإخطار ضمن نطاق اختصاص المجلس، وان تتوفر دليل يثبت وجود الممارسة التي تنتهك قواعد المنافسة، هذا يعني أنه يجب تقديم أدلة قوية تثبت وجود المخالفة م.م لكي يتم قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة.³

¹ نوال متيش، مرجع سابق، ص 75.

² نبيلة شفار، مرجع سابق، ص 159.

³ حميدة سهتالي، مرجع سابق، ص 228.

- التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة

يقوم مجلس المنافسة بالتحقيق مباشرة بعد إخطاره بهدف تحديد الأعوان الاقتصادية المشتبه في تورطها في جرائم المنافسة وتوفير الأدلة اللازمة لإثبات تلك الأفعال المنسوبة للمؤسسات ويقوم المجلس بالتحقيق في المخالفات المحددة من قبل المشرع من خلال المواد من 10 إلى 14 من الأمر 03-03، حسب المادة 25 من القانون 08-12 يكلف المقرر العام بتنفيذ عملية التحقيق في الشكاوى والطلبات، ويقوم بتحرير تقرير أولي يتضمن الوقائع المسجلة، ويبلغ هذا التقرير لرئيس المجلس والأطراف المعنية ووزير التجارة لإبداء الملاحظات في أجل 03 أشهر، وعند انتهاء التحقيق يطلب من المقرر تقديم قرار مفصل للمجلس يحتوي القرار النهائي والتدابير التنظيمية اللازمة، وبعد الانتهاء من التحقيق والاطلاع على التقرير النهائي المعد من قبل المقرر يتوفر لديه أدلة كافية حول القضية المعروضة أمامه مما يمكنه من اتخاذ القرار المناسب بشأنها.¹

-القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

تتميز القرارات والعقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة على الممارسات المنافية للمنافسة بتنوعها وفقا للمواد من 56 إلى 60 تتضمن هذه العقوبات غرامات مالية تتفاوت قيمتها استنادا إلى درجة الضرر الذي ينتج عن هذه الممارسات ، بالإضافة إلى ذلك تفرض عقوبات على المؤسسات التي قدمت معلومات غير صحيحة لمجلس المنافسة أو لم تلتزم بالأوامر الصادرة عنه كما يمكن فرض غرامات تهديدية، وتجب الإشارة إلى أنه يمكن التماس الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة لدى الغرفة التجارية في القضاء الجزائري ، يمكن تقديم الطعن في غضون شهر واحد من تاريخ استلام القرار، ويمكن رفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 03-03 م.م في غضون عشرين يوما.²

¹ أسماء مهدي، مجلس المنافسة كآلية فعالة لممارسة الضبط الاقتصادي، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات القانونية والبيئية بقالة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2023، ص ص 406، 407

² علي عثمان وخاليدة بن بعلاش، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2021، ص ص 938، 939.

المطلب الثاني: حدود الرقابة القضائية على سلطة مجلس المنافسة في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة

تمت تكييف مجلس المنافسة في الجزائر كسلطة إدارية وبناء على ذلك يصدر عنه قرارات تتمتع بطابع إداري، ومن المنطقي أن يتم رقابة هذه النزاعات من قبل القضاء الإداري، وبناء على مبدأ الازدواجية القضائية في الجزائر، حيث يتكون من القضاء العادي والقضاء الإداري، تم تخصيص بعض النزاعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي، ومنه في هذا المطلب سنتطرق إلى دور القاضي الإداري (الفرع الأول)، ثم يليه دور القاضي العادي (الفرع الثاني) و هو ما سنفصله فيما يلي:

الفرع الأول: دور القاضي الإداري

لم يتضمن المشرع دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالمنافسة في المادة 48 من الأمر رقم 03-03، ولكن عند الرجوع إلى المادة 02 من الأمر رقم 03-03، التي تحدد نطاق تطبيق ق.م، يتولى مجلس المنافسة تنفيذه، يتولى المجلس التحقيق في حالات الانتهاكات للمنافسة في السوق، ومنحه الاختصاص في مرحلة إبرام الصفقات العمومية التي تتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة، عندما يكونون يمارسون أنشطة اقتصادية، يبدأ اختصاص المجلس من إعلان المناقصة ويستمر حتى منح الصفقة النهائية، باستثناء المرفق العام وامتيازات السلطة العامة.¹

هذا وتم تأكيد إمكانية استشارة القضاء الإداري لمجلس المنافسة من قبل المشرع، حيث تنص المادة 09 التي أضافت المادة 41 مكرر 02 في القانون العضوي رقم 11-13² المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،³ على أن:

¹ حميدة سهتالي، مرجع سابق، ص 310.

² قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 جويلية 2011 يعدل و يتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2011

³ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 1998.

يمكن مجلس الدولة أن يستعين بكل شخص أن يفيد بحكم كفاءته في أشغاله وفقا للأحكام المحددة في نظامه الداخلي"، ومن خلال هذه المادة يتضح أنه يمكن لمجلس الدولة أن يطلب استشارة أي شخص طبيعي أو معنوي بناءً على خبرته، وأن مجلس المنافسة يعتبر أحد الجهات المؤهلة للحصول على الاستشارة نظراً لتخصصه فيما يتعلق بالاتصال مع السوق والأفراد النشطين فيه والمصلحة العامة التي تتألف من أعضائه.¹

يعد القاضي الإداري من أكثر الأشخاص تأهيلاً للنظر في مشروعية الأنشطة وتأثيرها على المنافسة، ولديه الحق في استشارة مجلس المنافسة وفوقاً لما يسمح به ق.م للسلطة القضائية، خاصة فيما يتعلق بتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالمنافسة مثل مفهوم السوق لتحديد مدى تأثير القرارات الإدارية فيها، ومع ذلك تقتصر سلطة القاضي الإداري على إلغاء القرار المطعون فيه أو تأييده، وليس له سلطة تعديله، أما بالنسبة للمواعيد وإجراءات الطعن فلم يتم توضيح إجراءات خاصة في النص وبالتالي يتم الالتزام بالإجراءات المعتادة لتقديم الطعون أمام مجلس الدولة، وبالطبع قبول الطعن يعتمد على استيفاء شروط قبول الدعوى، حيث يتعلق الطعن بقرار صادر عن مجلس المنافسة، وبالتالي يجب أن يكون الطاعن من ذوي الصفة المؤهلة ومن المفترض أن يكون صاحب الطعن هو المؤسسات المعنوية بالتجميع.²

وفقاً لنص المادة 19 الفقرة 03 من الأمر 03-03 م.م قام المشرع الجزائري بجعل اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد قرارات رفض التجميع التي يصدرها مجلس المنافسة دون النظر إلى غيرها من قرارات المجلس، يأتي ذلك احتراماً لتنظيمه القانوني بهذه السلطة الإدارية، ومن الناحية المنطقية فإن تسليم القضاء الإداري بالنظر في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد قراراته أمر معقول، ومع ذلك فإن منح مجلس الدولة وهو أعلى هيئة في نظام القضاء الإداري هذا الاختصاص يختلف عما نراه في بعض الدول الأخرى، حيث يتم تكليف المحاكم الإدارية بمثل هذا الاختصاص تحت مبدأ التقاضي على درجتين، وهذا ينطبق على مجلس

¹ كريمة صويلح، مرجع سابق، ص 121.

² نوال متيش، مرجع سابق، ص ص 128، 129.

المنافسة التونسي حيث تكفلت المحكمة الإدارية بالرقابة على مشروعية قراراته المرفوضة لعمليات التجميع، على الرغم من كونها هيئة قضائية إدارية خاصة وليست سلطة إدارية مستقلة.¹ وفي الواقع يجب أن نعترف بأن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية، حيث يعد مجلس المنافسة جهة إدارية، ومن الضروري أن يتولى القاضي الإداري وبالتحديد مجلس الدولة النظر في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يعتمد هذا المنطق، بل اعتمد على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الاختصاصات ومنح مجلس الدولة اختصاص النظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، يعود ذلك إلى نقله الأعمى لتنظيم المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة حيث قام المشرع الجزائري بتقليد القانون الفرنسي في هذا الصدد، والانتقاد الذي يوجه إلى المشرع الجزائري في هذا السياق هو فهمه الخاطئ للتشريع الفرنسي بشأن اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات التجميعات الاقتصادية، ففي التشريع الفرنسي يعود اختصاص مجلس الدولة في هذه الطعون إلى أن قرارات التجميع أو رفض التجميع يصدرها وزير الاقتصاد وليس مجلس المنافسة كما هو الحال في الجزائر، وبما أن الطعن في القرارات الإدارية يخضع لاختصاص القاضي الإداري، ونظرا لأن قرار رفض التجريم هو قرار إداري يصدر عن السلطات المركزية فمن المنطقي أن يتم تقديم الطعن أمام مجلس الدولة.²

الفرع الثاني: دور القاضي العادي

يصدر مجلس المنافسة قرارات تستهدف الممارسات التي تقيد المنافسة وقد يصدر أوامر لوقف هذه الممارسات أو يتخذ تدابير مؤقتة واستعجالية وفقا لأحكام المادتين 18 و 20 من القانون رقم 08-12، وتخضع كل هذه الصلاحيات والأنشطة التي يقوم بها مجلس المنافسة في المجمل لرقابة السلطة القضائية، ونظرا لكون مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة من المفترض أن تتم مراقبة القرارات التي يصدرها من قبل القضاء الإداري وفقا للمعيار العضوي المعتمد من قبل المشرع الجزائري لتحديد الاختصاصات، ومع ذلك فإن المشرع منح استثناء لمجلس قضاء الجزائر الغرفة

¹ فضيلة براهمي، مرجع سابق، ص ص 20، 21.

² حبيبة نموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، المجلد 06، العدد 12، ديسمبر 2021، ص ص 311، 312.

التجارية لفحص ومراقبة المنازعات المتعلقة بتطبيق ق.م التي تنشأ بين مجلس المنافسة والأطراف الأخرى.¹

لفهم هذا الوضع بشكل أفضل يجب الرجوع إلى القانون الفرنسي والأمر رقم 86-1234 الصادر في الأول من ديسمبر 1986، الذي جعل الطعن في قرارات مجلس المنافسة الفرنسي من اختصاص مجلس الدولة، ورغم ذلك في 20 ديسمبر 1986 تم إصدار تعديل للأمر 86/1234 حول م.ح.أ، مما دفع بعض النواب إلى الشك في دستورية القانون السابق، وأضاف المجلس الدستوري أن نقل الاختصاص يجب أن يكون استجابة لمبدأ حسن سير إدارة العدالة، ويجب أن يحدد بدقة الاختصاصات التي تم نقلها من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، مع احترام مبدأ عدم تعليق تنفيذ قرارات مجلس المنافسة على الرغم من التماس الطعن أمام القضاء العادي نظراً لأنها تعتبر قرارات إدارية، وذلك استجابة لمبدأ المساواة في الضمانات الممنوحة للمتقاضين سواء أمام مجلس الدولة أو محكمة استئناف باريس، ولذلك تدخل المشرع الفرنسي في 6 يوليو 1987 من خلال تعديل الأمر 86-1234، وتم منح اختصاص للقاضي التجاري في محكمة استئناف باريس بشكل استثنائي في إلغاء قرارات مجلس المنافسة.²

تم تطبيق نهج مشابه في القانون الجزائري حيث تم منح الاختصاص للغرفة التجارية في مجلس قضاء الجزائر لنظر قرارات مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات التي تقيد المنافسة، على الرغم من أن المادة 23 من الأمر 03-03 تعترف بأن المجلس هو سلطة إدارية وأنه يفترض أن يكون مختصاً بنظر القضايا المتعلقة به، وفقاً للمادة 09³ من القانون 89-01 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة، يجب أن يكون الاختصاص في الأصل لمجلس الدولة، ولذلك يعد تعيين الغرفة التجارية استثناء عن القاعدة العامة، حيث تم تحويلها إلى مبدأ استثنائي في إطار ق.م ليتم تحويل

¹ عبد الحفيظ بوقندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية

والإنسانية، جامعة 08 ماي 1445 بقالم، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جوان 2016، ص 403.

² فضيلة براهيم، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

³ نصت المادة 09 من القانون رقم 89-01 على ما يلي: 'يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية'

اختصاص القضاء العادي للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة وفقا لما ورد في المادة 63¹ من الأمر 03-03.²

بالنسبة للأشخاص الذين لديهم الحق قانونا في تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، يشمل ذلك أطراف القضية؛ أي الأشخاص المباشرة المعنيون بالنزاع، بالإضافة إلى ذلك يحق لوزير التجارة أن يطعن في قرارات مجلس المنافسة ولديه أيضا صلاحية إخطار المجلس بالاعتراض ، ووفقا لنص المادة 68 من الأمر 03-03، يحق لأي شخص يتضرر من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حتى لو لم يكن طرفا في القضية أن يطعن فيها في أي مرحلة من مراحل القضية.³

في القانون الفرنسي يعد نقل الاختصاص إستراتيجية لضم جميع النزاعات المتعلقة بالمنافسة تحت سلطة هيئة قضائية واحدة، يهدف ذلك إلى تجنب تشتت النزاعات في أنظمة قضائية متعددة، مما قد يؤدي إلى تضارب الأحكام ، وبما أن القضاء العادي هو الأكثر صلاحية فإن تجميع جميع النزاعات تحت رقابة محكمة النقض يؤدي إلى توحيد التفسير والتطبيق القضائي ، ومع ذلك في القانون الجزائري لا نرى أساسا لمثل هذه الاختصاصات لمجلس الدولة في مجلس القضاء في الجزائر، يقتصر دور المشرع على تحويل النصوص القانونية الفرنسية بشكل حرفي دون الاهتمام بمدى توافقها مع النظام القانوني الجزائري أو أساس شرعيتها.⁴

¹ نصت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرارات ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل 08".

² أسماء مهدي، مرجع سابق، ص ص 410، 411.

³ عماد الدين بركات، آليات الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مجلة الشاملة للحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد

بالطارف، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، مارس 2022، ص 101.

⁴ فضيلة براهيم، مرجع سابق، ص ص 23، 24.

خاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه تطبيق قانون المنافسة على أشخاص المعنوية العامة توصلنا إلى أن المنافسة هي اقتصادية واجتماعية قابلة للتغير تتميز بالحركة والنشاط وتعتبر فكرة خضوع أشخاص القانون العام لقواعد قانون المنافسة فكرة حديثة في القانون الجزائري وتهدف إلى توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة ليشمل الأشخاص الخاصة والعامة، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج و الاقتراحات، تتمثل فيما يلي:

➤ النتائج:

-فكرة تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة فكرة جديدة وحديثة النشأة في القانون الجزائري.

-هناك ميزة رئيسية بين الأشخاص الإقليمية والأشخاص المرفقية، وهي أن الإقليمية تتحدد بالرقعة الجغرافية التي تمارس عليها اختصاصاتها وذلك وفقا للدستور أو القانون، أما المرفقية فتتحدد بالغرض من إنشائها سواء أكان اختصاصها شاملا لكامل إقليم الدولة فتسمى بالهيئات العامة القومية أو كانت مخصصة لجزء من الإقليم فتسمى الهيئات العامة الإقليمية.

-للمشرع الجزائري هدفين من إخضاع الأشخاص المعنوية العامة لقواعد قانون المنافسة يتمثل تحقيق المصلحة العامة والحماية من السلطة يظهر الهدف الأول من خلال تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين وحظر الممارسات المنافية للمنافسة، ويظهر الهدف الثاني من خلال حماية العون الاقتصادي باعتباره فاعلا أساسيا في السوق.

-ما يميز الاتفاقات في قانون المنافسة عن الوضع في العقد في القانون المدني هو الاعتماد على اتجاه الإرادة لإحداث تأثير قانوني، على خلاف الأمر بالنسبة لقانون المنافسة حيث يتم النظر إلى تأثير الاتفاق على السوق بغض النظر عن الأطراف المتفقة، حيث يتم تقدير تأثير الاتفاق على السوق ومدى تأثيره حتى إذا لم تكن إرادة الأطراف تستهدف عرقلة السوق.

- أحد الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى تخضيع الصفقات العمومية لقانون المنافسة هو الحفاظ على المنافسة في سوق الصفقات العمومية نظرا لكونها تعد أحد أهم الأسواق التي يمكن أن يتعرض فيها المتعاملين للهيمنة.
- تم توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة في مجال الصفقات العمومية لا يشمل فقط المترشحين للصفقة ولكن أيضًا المصلحة المتعاقدة.
- يستثنى تطبيق قوانين المنافسة على المصلحة المتعاقدة إذا كان ذلك سيعيق سير المرفق العام أو يؤثر على صلاحيات السلطة العامة.
- رأى المشرع الجزائري لأهمية الضبط الاقتصادي من خلال استحداث جهاز مستقل متمثل في مجلس المنافسة.
- يتمتع مجلس المنافسة بالاختصاص الاستشاري نظرا لخبرته في مجال المنافسة كما لديه سلطة قمع الممارسات التي تؤثر سلبًا على شفافية السوق.
- يعد القاضي الإداري من أكثر الأشخاص تأهिला للنظر في مشروعية الأنشطة وتأثيرها على المنافسة والمنازعات كون قرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية، كما لديه الحق في استشارة مجلس المنافسة ووفقا لما يسمح به قانون المنافسة للسلطة القضائية لكن استثناء منح المشرع لمجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية لفحص ومراقبة المنازعات المتعلقة بتطبيق ق.م التي تنشأ بين مجلس المنافسة والأطراف الأخرى.
- المشرع الجزائري في فكرة تولي القاضي الإداري النظر في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة والاستثناء الممنوح للقاضي العادي نجده قام بالنقل الحرفي والأعمى من القانون الفرنسي دون أن يهتم بمدى توافق هذه القواعد مع القانون الجزائري.

➤ الاقتراحات:

- يجب الاعتراف بأن مجلس المنافسة وحده لا يمكنه تحقيق حماية المنافسة في السوق وبالتالي يجب تدريب المتخصصين والقضاة لتزويدهم بالمهارات اللازمة للتعامل مع القضايا المتعلقة بالمنافسة والمجال الاقتصادي ولمواجهة وقمع الممارسات التي تعرقل المنافسة في السوق.

-تعزيز ثقافة المنافسة في أذهان أفراد المجتمع والمتعاملين الاقتصاديين في الأوساط الاقتصادية وهذا يمكن أن يتم من خلال التثقيف والتوعية بأهمية المنافسة الصحيحة في السوق والتأكيد على القوانين والواقع المتعلقة بالمنافسة.

-تفعيل دور مجلس المنافسة عن طريق منحه الاستقلالية الكاملة لأداء مهامه دون أي تدخل أو ضغوط كما يجب على مجلس المنافسة أن يُخطر بجميع الممارسات التي تنتهك حقوق المنافسة بهدف قمع تلك الممارسات.

وختاماً ومن خلال هذه الدراسة خضوع الأشخاص العامة لقانون المنافسة نجد أنه تنحصر حدود تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة في اقتصارها على أنشطتهم الاقتصادية فقط، باستثناء الأنشطة السيادية والسلطوية المستثناة قانوناً، كما تخضع ممارستهم التنافسية لرقابة الجهات المختصة مع مراعاة أي احتكار قانوني قد يحد من تطبيق القانون عليهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

➤ النصوص القانونية

أ - القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 1998.

2. القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 جويلية 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، الجريدة الرسمية، العدد 42، سنة 2011.

ب - القوانين العادية:

1. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1406 الموافق 13 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 1988.

2. القانون رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، سنة 1990.

3. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، سنة 1990.

4. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

5. القانون رقم 04-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2004.

6. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 جوان 2005 يعدل ويتم الأمر رقم المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2005.
7. القانون رقم 06-01 المؤرخ 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2006.
8. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 جوان 2008 يعدل ويتم الأمر 03-03 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 جويلية 2003 والمتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، سنة 2008.
9. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2009.
10. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1443 الموافق 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2011.
11. القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012.
12. القانون رقم 16-04 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 جوان 2016 يعدل ويتم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 والمتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2016.
13. القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1404 الموافق 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 78، سنة 2019.
- ت +الأوامر:
1. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1967.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، سنة 1975.
 3. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995 يتعلق المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1995.
 4. الأمر 03-03 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 جويلية 2003 يتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.
 5. الأمر رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2004.
 6. الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.
- ث المراسيم الرئاسية:
1. المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1402 الموافق 10 أفريل 1982 ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1982.
 2. مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76، سنة 1996.
 3. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق 24 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 2002.
 4. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، سنة 2010.
 5. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2015.

6. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

ج - المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 40، سنة 1990.

2. المرسوم التنفيذي رقم 91-434 لمؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57، سنة 1991.

3. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ 08 شعبان 1432 الموافق 10 جويلية 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 2011.

ثانيا: المراجع

1. بالغة العربية:

➤ الكتب

1. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2011.

2. حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى للطباعة والنشر والطباعة، الجزائر، 2012.

3. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ملتزم الطبع والنشر، القاهرة، 2007.

4. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتهم في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

5. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.
6. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
7. محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، القرار الإداري، العقود الإدارية، الوظيفة العامة، الأموال العامة ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
8. وليد حيدر جاير، طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة والخصخصة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

➤ الأطروحات والرسائل

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أم الخير معتوق، النظام القانوني للمرافق العامة بين الوحدة والتعدد ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019.
2. آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016.
3. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
4. حميدة سهتالي، خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2023.

5. داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
6. عبد الوهاب دراج، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه في قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021.
7. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2011.

ب رسائل الماجستير:

1. فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، رسالة ماجستير في قانون العام لأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.
2. كريمة صويلح، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
3. نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة ، رسالة ماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
4. نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
5. نصيرة قيراطي، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08ماي 45 قالمه، 2016.

6. نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

➤ المقالات

1. أسماء مهدي، مجلس المنافسة كآلية فعالة لممارسة الضبط الاقتصادي ، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات القانونية والبيئية بقالمة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2023.

2. إيمان بن وطاس وعبد الله أوهايبيبة، العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 10، جوان 2018.

3. بشير بن عابد، الشخصية المعنوية، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحى احمد، النعامة، المجلد 08، العدد 02، سبتمبر 2022.

4. جلال مسعد، مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 09، العدد 01، جوان 2014.

5. حبيب الرحمن غانس، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، جوان 2016.

6. حبيبة نموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، المجلد 06، العدد 12، ديسمبر 2021.

- 7.رشيد زوايمية، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر 2022.
- 8.روميلة بوعرورة، تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، قسنطينة، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2016.
- 9.زهرة بن عبد القادر، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق (دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2019.
- 10.سارة زينوني وصليحة بوزريع، الصفقات العمومية في الجزائر وآليات الرقابة عليها، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مخبر البحوث والدراسات الاقتصادية الاورو المتوسطية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، ماي 2023.
- 11.سهام براهيمى وفائزة براهيمى، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري -الشخصية المعنوية أو الاعتبارية-، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى احمد، النعامة، المجلد 04، العدد 07، جانفي 2018.
- 12.شهرزاد لكحل، مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، باتنة، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2022.
- 13.صبرينة عصام، تسيير المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، ديسمبر 2017.

14. عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر ،
مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 03 ،
العدد 05، ديسمبر 2017.
15. عادل عميرات، التزام العون الاقتصادي بالإعلام ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،
منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 13، جوان
2016.
16. عبد الحفيظ بوقندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن ،
مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة 08 ماي 1445 بقالمة، الجزائر،
المجلد 10، العدد 01، جوان 2016.
17. عبد الرحمن بريك وفارس بريك، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في
التشريع الجزائري، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي سي الحواس
بريكة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جوان 2019.
18. عبد الكريم بن منصور، نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر ، المجلة الجزائرية
للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، المجلد 01، العدد 01
و02، جانفي 2016.
19. عبد الكريم تافرونت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،
مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 03، العدد
01، جانفي 2016.
20. عبد المجيد بن يكن، المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم
القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر، المجلد 03، العدد 11،
سبتمبر 2018.

21. عصام صياف ويوسف مرغم، معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016.
22. علي عثمان وخاليدة بن بعلاش، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2021.
23. عماد الدين بركات، آليات الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مجلة الشاملة للحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد بالطارف، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، مارس 2022.
24. عيسى بلفاضل، الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021.
25. فاطمة الزهرة حاج، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، مارس 2015.
26. كريمة خلف الله، المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2016.
27. ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جوان 2019.

28. ليندة قردوح، اختصاص القاضي الإداري بتطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، قسنطينة، المجلد 04، العدد 06، جوان 2019
29. ماجدة بوسعيد، الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجبلاي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، سبتمبر 2018.
30. محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة مولاي أحمد مدغري، الجزائر، المجلد 12، العدد 23، جوان 2002.
31. محمد كريم طالب، الاتفاقيات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، جويلن 2018.
32. نادية لاكلي ودليلة زناكي، شروط حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة وهران، الجزائر، المجلد 07، العدد 18، مارس 2015.
33. نبيل بن سعادة وسامية العايب، المنافسة في الصفقات العمومية بين مظاهر التكريس وعوائق التطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، جانفي 2021.
34. وردة دريش، التكييف القانوني لحق الدولة والأشخاص المعنوية الإقليمية على الأملاك العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 53، العدد 03، سبتمبر 2016.

➤ المواقع الالكترونية:

1. عبد الجليل بدوي وعلى هنان، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، 2021، مقالة في موقع الكتروني، تاريخ وتوقيت الاطلاع: 09 مارس 2024 على 06:10 مساء

<https://search.worldcat.org/title/9228832050>

2. باللغة الأجنبية:

- 1- Rachid Zouaimia, **Le conseil de concurrence et la régulation des marches en droit algérien**, Revue Idara. Université de Bejaïa, 18, N 02, Décembre 2008.
- 2- —————, **Les autorités administrative indépendant et la régulation économique**, Revue Idara. Universitéuniversité mouloud mammeri, tizi ouzou , 14, N 28, Décembre 2004.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر وعرهان.
	الإهداء.
	قائمة المختصرات
أ-و	مقدمة.
الفصل الأول: ضوابط خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة	
08	تمهيد
09	المبحث الأول: امتداد القانون الخاص إلى الأشخاص المعنوية العامة
09	المطلب الأول: تكريس فكرة إخضاع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة
09	الفرع الأول: تكريس فكرة إخضاع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة في التشريع الفرنسي
12	الفرع الثاني: تكريس فكرة إخضاع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة في التشريع الجزائري
14	المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لقانون المنافسة
15	الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية أو المحلية
16	1 الدولة
17	2 الولاية
18	3 البلدية
19	الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية

فهرس المحتويات

20	1 المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
21	-المؤسسات العامة الوطنية
21	-المؤسسة العامة المحلية
22	2 المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
24	المبحث الثاني: شروط وأهداف تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة
24	المطلب الأول: شروط تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة
24	الفرع الأول: الشروط العامة
24	1 أن يكون الشخص المعنوي العام عوناً اقتصادياً
26	2 أن يكون الشخص المعنوي العام نشاطاً اقتصادياً
29	الفرع الثاني: الشروط الخاصة
30	1 ألا تكون المنافسة عائقاً أمام إعاقة مهام المرفق العام
31	2 ألا تكون المنافسة عائقاً أمام ممارسة صلاحية السلطة العامة
33	المطلب الثاني: أهداف المشرع الجزائري من إخضاع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة
33	الفرع الأول: تحقيق المصلحة العامة
34	الفرع الثاني: الحماية من السلطة
الفصل الثاني: مكانة الأشخاص المعنوية العامة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية	
38	تمهيد
39	المبحث الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة

فهرس المحتويات

39	المطلب الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة الحرة
39	الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة
39	1 التعريف التشريعي للاتفاقيات المقيدة للمنافسة
41	2 التعريف الفقهي للاتفاقيات المقيدة للمنافسة
42	الفرع الثاني: العناصر المكونة للاتفاق المقيد للمنافسة
42	1 وجود توافق إرادات
44	2 التماس بالمنافسة
44	3 العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة
45	المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة في عقود الصفقات العمومية (نموذجًا)
45	الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية
45	1 التعريف التشريعي للصفقات العمومية
48	2 التعريف الفقهي للصفقات العمومية
48	الفرع الثاني: مبادئ الصفقات العمومية
49	1 مبدأ حرية المنافسة
50	2 مبدأ المساواة بين المتنافسين
50	3 مبدأ شفافية الإجراءات
51	الفرع الثالث: تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية
52	1 صور تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية
52	1.1 تطبيق قانون المنافسة على الأعوان الاقتصاديين

فهرس المحتويات

53	2.1 تطبيق قانون المنافسة على المصلحة المتعاقدة
53	2 إجراءات تكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية
54	3 الاستثناءات الواردة على تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية
55	المبحث الثاني: دور مجلس المنافسة في المنازعات الأشخاص المعنوية ذات الصلة باختصاصه
55	المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة
55	الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة
57	الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة
58	1 الاختصاص الاستشاري
58	- الاستشارة الاختيارية
58	- الاستشارة الإلزامية
59	2 الاختصاص القمعي
59	- إخطار مجلس المنافسة
60	- التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة
60	- القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
61	المطلب الثاني: حدود الرقابة القضائية على سلطة مجلس المنافسة في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة
61	الفرع الأول: دور القاضي الإداري
63	الفرع الثاني: دور القاضي العادي
67	خاتمة.

فهرس المحتويات

71	قائمة المصادر والمراجع.
	الفهرس.
	الملخص.

المخلص:

نسعى من خلال هذه الدراسة للتطرق إلى موضوع ذو أهمية كبيرة نظرا لحدائته نشأته وأهميته الاقتصادية ويتعلق بخضوع الأشخاص المعنوية العامة التي تعتبر أساسا للنمو الاقتصادي لقواعد قانون المنافسة، فقانون المنافسة يعد قانونا ردعيا يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وضمان سير السوق، فوجد الجزائر شهدت تحولات اقتصادية عديدة حيث انتقلت من نظام اقتصادي موجه إلى اقتصاد السوق الذي يعتمد على حرية التجارة والمنافسة، مع ذلك ترتب عن هذه الحرية تداعيات سلبية تؤثر لا محالة على مبدأ المنافسة الحرة لذلك تدخلت الدولة من خلال إنشاء آليات للإدارة وتنظيم السوق وذلك للحفاظ على حرية الجميع في مجال التجارة والصناعة ولضبط السوق بشكل مناسب.

Abstract :

Through this study, we seek to address a subject of great importance in view of its recent origin and economic importance, it concerns the subordination of public morale, which is the basis for economic growth, to the rules of the competition law, the competition law is a deterrent law aimed at achieving economic efficiency and ensuring the functioning of the market, Algeria has undergone numerous economic changes, from an economic system oriented to a market economy based on free trade and competition. However, this freedom has had negative consequences, which inevitably affect the principle of free competition, the State has therefore intervened through the establishment of management and market regulation mechanisms in order to preserve the freedom of all in the area of trade and industry and to regulate the market properly.